الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNEDEMOCRATIQUEETPOPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L´ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE DE BLIDA 2 - LOUNICI ALI
FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES, DES SCIENCES COMMERCIALES ET DESSCIENCES DE GESTION

جامعة البليدة 2 – لونيسي
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الإقتصادية

آليات التأمين الدولي وإعادة التأمين

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: اقتصاد التأمينات

إعداد: د/ســـــــــــاخي بـــــــوبكر

السنـــــــة الجامعيـــــــة: 2022//2021

مقدمة: إن النشاط التأميني لم يكن حديث العهدة بل نشأ قديماً **واقترن مع** فكرة التأمين **التعاوني, لتطور** فكرة التأمين مع **التطور الإجتماعي** والإقتصادي وحتى الثقافي للإنسان، ليصل إلى الصورة التي هو عليه **في وقتنا الحاضر**، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر أو الأخطار التي أصبحت تهدد الإنسان في شخصه وممتلكاته بل تعدت ذلك وأصبحت تهدد نشاطه الإقتصادي،فأصبح التأمين له الأثر الإيجابي في العديد من المتغيرات الإقتصادية،**بل أكثر من ذلك أصبح** وسيلة **لتعبئة مدخرات** الأفراد وبالتالي سبيلاً **لتمويل** الإستثمارات الإقتصادية المنتجة والتي تعتبر ركيزة لإحداث التنمية الإقتصادية.

ولقد عملت كل الدول على توفير المناخ الملائم للصناعة التأمينية،بإنشاء شركات للتأمين المباشرة وشركات إعادة التأمين بل تعدى ذلك **بإنشاء سوقاً** للتأمين، يتلاقى فيه طالبي الحماية من الأخطار والشركات العارضة للخدمات التأمينية، كما عملت على توفير الشروط الضرورية واللازمة لإنجاح هذه الصناعة، **من خلال إرساء شبكة معلومات في** الداخل والخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة, بل هناك من الدول من اتجهت **إلى أبعد من ذلك**، بتقديم الدعم الكافي لقطاع التأمين فيها بهدف تعزيز مكانته على المستوى العالمي، ويظهر هذا الدعم خاصة في جانبه المالي من خلال الرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج.

إن تنوع الأخطار المراد تأمينها لدى شركات التأمين وكبر حجمها **وارتفاع درجة الخطر** فيها، دفع شركات التأمين المباشرة للبحث عن وسيلة تُمَّكنها من قبولها لهذه الأخطار، **مع الإبقاء على** محفظة المخاطر عندها متوازنة نسبياً, فكانت عملية إعادة التأمين هي الخيار الأفضل أمام شركات التأمين المباشرة، على اعتبار أن آلية إعادة التأمين هي الوسيلة الوحيدة التي تُمَّكن المُؤمن الأصلي من تفتيت الأخطار وتجزئتها وتوزيعها على عدد كبير من شركات التأمين سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ومن ثم إمكانية واستطاعة شركات التأمين المباشرة قبول تغطية الأخطار مهما كان نوعها.

انطلاقاً من هذه الفكرة تنبع أهمية إعادة التأمين، خاصة في الوقت الحالي أين نجد أن **الأخطار** كثُرت وتعددت وتوسعت جغرافياً، بل ظهرت أخطاراً جديدة لم تكن معروفة إلى وقت قريب، فهذه الآلية تسمح لشركات التأمين المباشرة من تأمين نفسها هي الأخرى من عدة أخطار كخطر الإفلاس، كما تُمنحها إمكانية زيادة قدرتها الاستيعابية من خلال قيامها بإعادة تأمين جزء أو كل العمليات التأمينية لديها، الأمر الذي ينتج عنه محافظة شركات التأمين المباشرة على **لستقرار** أرباحها.

ولإبراز الأهمية التي تكتسيها عملية إعادة التأمين كآلية للتأمين على الأخطار الكبرى، جاءت هذه المطبوعة في أربعة محاور أساسية هي:

- **المحور الأول: أساسيات ومبادئ حول التأمين**
- **المحور الثاني:الإطار المفاهيمي لعملية لإعادة التأمين**
- **المحور الثالث:مجمعات إعادة التأمين ودورها في تغطية الأخطار الكبرى**
- **المحور الرابع:تمارين محلولة عن طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية)**

❖ المحور الأول: أساسيات ومبادئ حول التأمين

تمهيد:

يتعرض الفرد في حياته إلى جُملة من الأخطار يترتب عنها تداعيات في الكثير من الحالات تكون سلبية لا يستطيع مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذلك إتجه للبحث عن الأساليب أو الوسائل التي تقلص حجم الخسائر في حالة وقوع هذه الأخطار، إلى أدنى حد ممكن، والوسيلة التي إهتدى إليها هي التأمين.

من هنا يستمد التأمين أهميته في منح الأمان والطمأنينة للفرد والمجتمع على حد سواء لمواجهة الخطر أو الأخطار المحتملة الوقوع في المستقبل، الأمر الذي ينتج عنه اكتساب نوع من الثقة في مواجهة الصعاب والأخطار في المستقبل، وبالتالي استمرارية ديمومة الإنسان ونشاطه الإقتصادي.

أولا: الإطار المفاهيمي للتأمين

نتناول في هذا المحور دراسة مختصرة لعقد التأمين من حيث مفهومه، طبيعته، عناصره، مكوناته وما ينجم عنه من التزامات ومنازعات.

I. ماهية التأمين:

يقوم التأمين على فكرة توسيع الخسائر الناتجة عن حادثة مُعينة، على مجموعة من الأفراد بدلاً من ترك مَن حلت به الكارثة يتحمل هذه الخسائر لوحده، وبالتالي فعقد التأمين يهدف إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر الناتجة عن الأخطار المُحتملة الوقوع، وقد أصبح التأمين في وقتنا الحاضر يلعب دوراً هاماً وبارزاً في المجتمعات، بالنظر للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عَرفته هذه الأخيرة (المجتمعات)، والذي شَمل مختلف أوجه الحياة المُعاصرة.

1- مفهوم التأمين:

لقد اجتهدا كلاً من الفقه والتشريع في وضع تعريف محدد للتأمين ويتضمن جوانبه المختلفة، فاختلف العُلماء والمفكرون في إعطاء مفهوم دقيق لمعنى عقد التأمين بالنظر إلى اختلاف ميولات واتجاهات كل فئة.

فالاقتصاديون حاولوا أن يربطوا مفهوم التأمين بمدى مساهمته في تمويل المشاريع التنموية، وتأثيره على الحياة الإقتصادية بصفة عامة.

أما رجال القانون فقد اقتصروا على تبيان العلاقة التي تربط المُتعاقدين (المُؤمن والمُؤمن له) والآثار المترتبة عنها؛ في حين اتفق البعض الآخر على توضيح المسائل الفنية لعقد التأمين.

أما من جانب الفقه الإسلامي، فمناقشة المختصين تنطلق من فكرة مشروعية أو عدم مشروعية عقود التأمين بمختلف أشكالها، وفي هذا الإطار هناك اتجاه رافض لعقود التأمين واتجاه آخر مُؤيد لها، وهو اختلاف يُعتقد، حسب بعض الباحثين في هذا المجال، أنه نابع من الاختلاف في المفاهيم في حد ذاتها، وسوف نتطرق لاحقاً لكلا الاتجاهين وتبرير كل اتجاه لموقفه، وهناك اتجاه آخر وسط حاول التوفيق بين الاتجاهين.

1-1 تعريف التأمين لغة:

التأمين لغة مشتق من كلمة الأمن، والأمن مصدر الفعل الثلاثي "أَمَن" على وزن "فَعَل"، ويُعنى بكلمة الأمن طُمأنينة النفس وزوال الخوف.[1]

2-1 تعريف التأمين اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الفقهية للتأمين واختلفت فيما بينها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن التأمين ينطوي على جانبين قانوني وآخر أخلاقي، فهناك من الفقهاء من ركز على الجانب الأول موضحاً أداة التأمين القانونية، أي عقد التأمين، ومنهم من ركز على الجانب الفني للتأمين على حساب جانبه القانوني، فيما تذهب غالبية الفقه إلى أن التعريف الدقيق للتأمين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الجانب القانوني والفني معاً، وإلا كان التعريف ناقصاً.

فالجانب القانوني يتمثل في العلاقة بين المُؤَمن والمُؤمن له، الناتجة عن عقد التأمين الذي يربط بينهما، وهذه العلاقة تفترض أن هناك خطراً أو حادثاً يُخشى وقوعه للمؤمن له، فيسعى هذا الأخير لتأمين نفسه من هذا الخطر أو الحادث، من خلال إبرام تعاقد مع المُؤَمن، والذي يلتزم بتغطية هذا الخطر عند وقوعه، مقابل قسط معين يلتزم المؤمن له بدفعه عند إبرام عقد التأمين.

أما الجانب الفني للتأمين، فيتجاوز تلك العلاقة الفردية، ويُقصد به الأسس الفنية (التقنية) التي يستند إليها المُؤمن في تغطية الخطر أو المخاطر، ذلك أن المؤمن عندما يقوم بتغطية المخاطر لا يقوم بذلك على وجه المضاربة، وإلا أصبح التأمين عملية مقامرة أو رِهان (Paris) وكان عقداً غير مشروع، إنما تقوم شركة التأمين بالتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم قسطاً معيناً، بحيث أنه عند تحقق الخطر بالنسبة لأحدهم تقوم شركة التأمين بتعويضه، من خلال مجموع

---

[1] عبد العزيز هيكل فهمي، **موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية**، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1980، ص 52. ؛ المحاسبة في شركات التأمين، على الرابط الإلكتروني: www.makktaba.com:/.../Book-definition-of-insurance-accountabilit....

الأقساط التي تتقاضاها من باقي المُؤمن لهم (المُؤمنين لهم)، فشركة التأمين عند تحديدها القسط الواجب دفعه، تستعين مثلاً بقوانين الإحصاء، بحيث يُمكن تحديد وبدقة على نحو لا يُعرضها للخسارة أو خطر جسيم، ومُؤدى أو فحوى ذلك أن عملية التأمين تقوم على تعاون المُؤمن لهم لمواجهة الأخطار التي يتعرضون لها، ويكون دور المُؤمن إدارة هذا التعاون وتنظيمه، استناداً إلى الأسس الفنية.

الواقع أن الجانب الفني للتأمين يُمثل جوهر عملية التأمين، فالتأمين في حقيقته تعاون مُنظم يتم بين عدد كبير من المُؤمن لهم والمُعرضين لمخاطر متشابهة، ويقتصر دور المُؤمن في هذه العملية على إدارة وتنظيم هذا التعاون بطريقة عِلمية، ووفق أسس فنية تُمَّكنه من تقدير الأقساط الواجب على المشتركين في هذا التعاون دفعها، وعلى نحو يُمَّكن المؤمن من تغطية المخاطر التي تقع فعلاً دون أن يتحمل شيئاً من ماله الخاص، فالجانب الفني (التقني) له أهمية قُصوى لوجود التأمين، وإلا تحول هذا الأخير (التأمين) إلى مجرد مقامرة ورهان يترتب عليه نقل عِبئ الخطر من شخص لآخر.

هناك العديد من التعاريف الفقهية للتأمين، فعِّرف الفقيه الفرنسي "بلانيولPLANIOL" التأمين بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه شخص يُسمى المُؤمن (L'assureur) بأن يُعوض شخصاً آخر يسمى المُؤمن له (L'assuré) عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود، هو القسط الذي يقوم المُؤمن له بدفعه إلى المُؤمن".[2]

إن هذا التعريف نظر فقط إلى التأمين من ناحيته القانونية، باعتباره عقداً يتم بين شخصين هما المُؤمن والمُؤمن له، وأغفل الناحية الفنية للتأمين وأسسها والتي تقوم عليها عملية التـأمين، ضف إلى ذلك عدم إبرازه فكرة التعاون بين المُؤمن لهم؛ كما أُخذ على هذا التعريف كذلك أنه ليس تعريفاً جامعاً، فهو يُقَيم التأمين على أساس أنه يُؤدي إلى تعويض المؤمن له عن خسارة احتمالية، ومن ثَم فهو تعريف يصدقُ في التأمين على الأضرار، كالتأمين ضد الحريق أو التأمين ضد السرقة.

وأراد بعض الفقهاء في مجال التأمين وضع تعريف للتأمين يجمع الجانبين الفني والقانوني، فعرَّفوه بأنه" عملية فنية تُزاولها هيئات منظمة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحل تبعاتها (نتائجها) عن طريق المقاصة (La compensation) وفقاً لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المُستأمن أو من يعنيه، حال تحقق الخطر الذي أمَّن عليه، على تعويض مالي مقابل وفاء المُؤمن له بالأقساط المُتفق عليها في وثيقة التأمين".[3]

I. مفهوم الخطر وصفاته:

تستعمل كلمة (الخطر) في الحياة العامة للناس في أكثر من حالة وللتعبير عن أكثر من معنى وفي عدة مواقف، ومن حالات استعمالات لفظ الخطر المختلفة نجد الحالة النفسية أو المعنوية، سواء كانت هذه الحالة النفسية تعبير عن الماضي أو الحاضر أو المستقبل للشخص أو الأشخاص، ومثال ذلك استخدام كلمة الخطر للتعبير عن وفاة صديق عزيز، أو استعمال لفظ الخطر خوفاً من وقوع أزمة مالية مستقبلاً، أو يمارس هذا اللفظ (الخطر) من قبل شخص يعيش فترة البطالة حالياً.

بناءًا على هذا يمكن القول أن كلمة الخطر تُستخدم للتعبير عن حالة نفسية أو عاطفية، كما تستخدم للتعبير عن حالة مالية أو مادية، كما تستخدم كذلك للتعبير عن حالة مادية ومعنوية في نفس الوقت.

1- **تعريف الخطر:** اختلف العلماء المختصين في إدارة الخطر على تحديد تعريف الخطر، فهناك من التعاريف من ركزت على الجانب المادي للخطر مع إغفال الجانب المعنوي، وتعاريف ركزت على الجانب المعنوي مع إغفال الجانب المادي، وتعاريف ركزت على الجانبين المادي والمعنوي معاً.

ومن التعاريف التي أعطيت للخطر نجد:

---

[2] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، الطبعة الثانية، ص 10. ؛ محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 17.

[3] نفس المرجع السابق، ص 18.

- "الخطر هو ظاهرةذاتطابع معنوي يبدو أثرها عند اتخاذ الفرد قراراته اليومية، بما يترتب معه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من النتائج لتلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع أو قرار معين"؛ [4]
- "الخطر هو عبارة عن حدث قد يصيب الفرد في شخصه أو ممتلكاته وتكون مُحصلته النهائية الخسارة"؛[5]
- "الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ"؛[6]
- كما عَرَّف البعض الخطر بأنه "حالة عدم التأكد الممكن قياسها"؛ [7]

2- <u>صفات الخطر:</u> هناك مجموعة من الصفات والشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يكون هذا الأخير قابلاً للتأمين نوجزها في النقاط التالية:[8]

2-1 <u>عدم التأكد والاحتمالية:</u> هذا الشرط يقضي بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع،بمعنى ألا يكونمستحيل الوقوع وألا يكون مؤكد الوقوع، ففي الحالة التي يكون فيها الخطر مستحيل الوقوع فإنه لا توجد هناك حاجة أصلاً للتأمين على اعتبار أن الخطر منعدماً أو غير موجود أصلاً، أما في حالة وقوع الخطر مؤكد فإن شركات التأمين لا تقبل تغطية الأخطار المُؤكدة الوقوع، لأن تكاليف التأمين في هذه الحالة تصبح أكبر من قيمة الخسائر عند تحقق الخطر؛ بمعنى آخر أن الخطر المؤكد الوقوع نتيجته معروفة مُسبقاً، أي أن الخطر ينعدم (يساوي صفراً)، والحل في هذه الحالة هو الابتعاد عن الخطر أصلاً؛

2-2 <u>أن يقع الخطر عرضياً:</u> يقضي هذا الشرط بأن يكون تحقق الخطر المُؤمن ضده نتيجة لعمل غير إرادي من طرف المُؤمن له أو المستفيد، بمعنى أن يكون الحادث مفاجئاً، وإلا تنتفي صفة الاحتمالية التي تعتبر شرطاً أساسياً لقبول التأمين على الأخطار من قبل شركات التأمين، بل أن هذه الأخيرة تَحْرم المؤمن له أو المستفيد من الاستفادة من مبلغ التعويض في الحالات التي يثبت فيها تعمد وتورط المؤمن له أو المستفيد في وقوع الخطر؛

2-3 <u>أن يكون الخطر مستقبلياً:</u> معنى هذا أن وقوع الخطر المؤمن منه قد يحدث في المستقبل، أي أن الحادث المُؤمن عليه لم يتحقق قبل إبرام العقد، وكما سبق الإشارة يجب أن يكون الخطر المؤمن ضده غير مستحيل الوقوع وغير مؤكد الوقوع وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحادث لم يقع بعد،

2-4 <u>إمكانية قياس الخطر كمياً:</u> حتى تقبل شركات التأمين تغطية الخسائر المترتبة عن خطر ما، فيجب أن يكون هذا الأخير (الخطر) قابلاً للقياس الكمي، أي إمكانية تقدير حجم الخسائر وتحويلها إلى أرقام وبدقة متناهية بالاعتماد على قوانين الإحصاء وبناءًاً على الخبرة المتراكمة لدى شركات التأمين،

2-5 <u>مادية الخطر:</u> أي أن تكون الخسائر الناتجة عن الخطر مادية أي أن التأمين يتم بناءًاً على القيمة السوقية للأشياء المادية وليس على أساس قيمتها المعنوية أو العاطفية، لأن هذه الأخيرة (القيمة المعنوية) يصعب قياسها وتقديرها؛

2-6 <u>ألا يكون الخطر عاماً أو مركزاً:</u> يعني هذا الشرط أن شركات التأمين لا تقبل تغطية الأخطار المُرَكزة من الناحية الجغرافية أو المالية، على اعتبار أن تحقق الحادث فيها ينتج عنه خسائر مالية ضخمة، فالتركيز الجغرافي ينتج عنه زيادة الحوادث، والتركيز المالي يؤدي إلى زيادة حدة الخسارة في الحادث الواحد، بمعنى أن وقوع هذه الأخطار يجعل شركات التأمين غير قادرة

---

[4] محمد رفيق المصري، **<u>التأمين وإدارة المخاطر</u>**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 11.
[5] **علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو، <u>إدارة الشحن والتأمين</u>**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 63.
[6] **ممدوح حمزة أحمد**، إدارة الخطر والتأمين، على الرابط الإلكتروني:
www. booksarab.com/2016…/Risk and insurance-management.ht P17,
تاريخ الإطلاع: 2016/10/20.
[7] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **<u>التأمين وإدارة الخطر</u>**، **دار وائل للنشر، عمان، الأردن**، 2010، الطبعة الثانية، ص 15.
[8] جديدي معراج، **<u>محاضرات في قانون التأمين الجزائري</u>**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص46.؛ **محمد جودت ناصر، <u>إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق</u>**، **دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن**، 1998، ص 22.؛ **حربي محمد** عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص23، 24.

على دفع التعويضات للمُؤَّمن لهم، لذلك تحرص هيئات التأمين على أن تكون الأخطار منتشرة جغرافياً، بالنظر إلى صعوبة وقوع هذا النوع من الأخطار في مناطق متفرقة وفي نفس الوقت؛ كما يجب ألا يكون من الأخطار العامة التي تصيب نتائج تحققها جماعات كبيرة من الأشخاص وفي نفس الوقت، مثل أخطار الزلازل والبراكين والفيضانات والحروب، نظرًا للخسائر الكبيرة التي تنجم عنها، هذا من جهة، ولصعوبة قياس هذا النوع من الأخطار من الناحية التقنية من جهة ثانية، لذلك فشركات التأمين ترفض التأمين على الأخطار العامة؛

7-2 <u>أن يكون الخطر مشروعاً:</u> المقصودبمشروعية الخطر المؤمن منه أي لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، فمثلاً لا يجوز التأمين على عمليات التهريب؛

II. <u>أنواع الأخطار:</u>

تنقسم الأخطار بصفة عامة إلى نوعين أخطار معنوية (غير اقتصادية) وأخطار اقتصادية:[9]

1- **<u>الأخطار المعنوية (غير الاقتصادية):</u>** هي تلك الأخطار المرتبطة بالنواحي الاجتماعية للأشخاص ولا تؤثر على النواحي الاقتصادية والمالية لهم، أي أن الأخطار غير الاقتصادية تكون مرتبطة فقط بالحالة النفسية للأشخاص، وشركات التأمين لا تقبل التأمين ضد هذا النوع من الأخطار على اعتبار أنها غير قابلة للقياس والتقسيم كالأخطار النفسية مثلاً، وتهتم بدراستها العلوم الفلسفية والاجتماعية والنفسية.

2- **<u>الأخطار الاقتصادية:</u>** هي تلك الأخطار التي يترتب عن حدوثها خسارة مالية، أي تلك الأخطار التي تُؤثر على النواحي الاقتصادية والمالية للأشخاص، وبالتالي تأثيرها يكون مباشرًا على المراكز الاقتصادية لهم،[10] ومن أمثلة الأخطار الاقتصادية تعرض السيارة لحادث تصادم، خطر احتراق المنزل أو المصنع، غرق السفينة أو البضاعة، إنخفاض الدخل أو فقدان رأس المال بسبب الركود الاقتصادي... إلخ.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أنه على الرغم من التفرقة بين الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية (المعنوية) فهناك بعض الأخطار تنطوي على الاثنَين معًا، بمعنى يمكن أن يكون الخطر اقتصاديا ومعنوياً أو خطراً اقتصادياً وغير اقتصادي في آن واحد، وهناك العديد من الأمثلة في هذا الإطار، فوفاة رب الأسرة يترتب عنه صدمة نفسية للعائلة كلها وهو خطر معنوي، كما ينتج عن وفاة الأب كذلك فقدان مصدر الدخل للعائلة وهو خطر اقتصادي.[2]

من خلال التقسيم السابق للأخطار نجد أن التفرقة أساسها ناتج عن الأخطار من حيث كونها اقتصادية أو معنوية، وبالنظر إلى الأخطار الاقتصادية فهناك عدة تقسيمات منها:

3- **<u>تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعتها أو نشأتها:</u>**

تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها إلى:

1-3 <u>أخطار المضاربة:</u>

تُعرف أخطار المضاربة على أنها "ذلك الموقف الذي يكون فيه الربح أو الخسارة مُمكناً"[11] ويقصد بأخطار المضاربة Les risques de la speculation تلك الأخطار التي تتسبب في حدوثها أو وقوعها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه، بهدف تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية، ونتائجها لا تكون مَعروفة مُسبقاً ومن ثم يمكن أن تكون ربحاً أو خسارة؛ وتشمل أخطار المضاربة هذه تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها وذلك بالإضافة إلى أعمال المقامرة أو الرهان المعروفة، والأصل في هذا النوع من المخاطر لا تكون متواجدة في حياة الإنسان ولكن هذا الأخير (الإنسان) يخلقها هو لنفسه أملاً في تحقيق الأرباح، إلا أنه في المقابل يعاني من وجود هذه المخاطر في صورة عدم التأكد من النتائج النهائية لعملية المضاربة، لذلك يُعْرف هذا النوع من الأخطار بأخطار الأرباح المُتوقعة أو أخطار المكاسب المُقدرة.

---

[9] سامي عفيفي حاتم، **<u>التأمين الدولي</u>**، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986، الطبعة الأولى، ص 36.

[11] جورج ريجدا، مبادئ **<u>إدارة الخطر والتأمين</u>**، دار المريخ، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 29.

وتجدر الإشارة أن أخطار المضاربة تسمى كذلك بالأخطار التجارية. [12]

2-3 الأخطار الطبيعية أو البحتة:

يقصد بالأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة أو الصافية تلك التي تتسبب عن ظواهر طبيعية وظواهر عامة ليس للإنسان دخل في وقوعها وبالمقابل لا يمكنه تجنبها، ويترتب عن حدوثها خسارة مؤكدة للإنسان كما لا يتوقع أحد من تحقق هذه الأخطار الربح بأي حال من الأحوال، ومن الملاحظ في هذا النوع من المخاطر أن الظاهرة تكون موجودة أصلاً في حياة الإنسان وليس في مقدرته أن يمنع تحققها أو تجنب الخسارة التي تنتج له منها إلا باتخاذ سياسة معينة، ومن أمثلة هذه الأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة خطر الوفاة المُبكرة، الحوادث المرتبطة بالعمل، هلاك الممتلكات بسبب خطر الحريق أو الزلازل، إلى غير ذلك من الإخطار.

4- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب وطأتها:

تُقسم الأخطار الاقتصادية حسب وطأتها أي حسب حجم الخطر وناتج الخسارة إلى: [13]

1-4 الأخطار العامة (الأساسية):

إن الأخطار العامة أو الأساسية هي تلك الأخطار التي يترتب عليها في حالة وقوعها خسارة مالية ضخمة لمجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، أي تلك الأخطار التي تُؤثر بشكل على اقتصاد البلد، ومن أمثلة الأخطار العامة مثلاً الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، الحروب، القرارات السياسية والاقتصادية غير الصائبة وما يترتب عليها من بطالة وكساد وتضخم ...إلخ؛ فالأخطار العامة يصعب التنبؤ بها وبالتالي قياسها، وهذا النوع من الأخطار تتطلب تضافر جهود جميع فئات المجتمع بل الدول لمواجهة الخسائر التي تنتج عنها، لذلك نجد أن شركات التأمين عادة ما ترفض التغطية ضد هذا النوع من الأخطار، وإن قبلت فإنها تفعل ذلك تلبية لرغبة المُؤمَن لهم، بالإضافة إلى ذلك شركات التأمين لا تعتمد على الأسس الفنية المتعارف عليها لتغطية هذه الأخطار.

1-4 الأخطار الخاصة:

وهي تلك الأخطار التي يترتب عن وقوعها خسارة مالية محدودة تصيب شخصاً واحداً أو مجموعة قليلة من الأفراد في المجتمع، كما ينجم عن حدوثها ضرر لشخص أو عدد محدود من الأشخاص، ومن أمثلة هذا النوع من الأخطار، أخطار الوفاة والسرقة والعجز وأخطار المسؤولية المدنية وأخطار الحريق، ولأن الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار محدودة ويُمكن قياسها والتنبؤ بها كما يمكن مواجهتها بصورة فردية، نجد أن شركات التأمين تقبل تغطية الأخطار الخاصة بناءاً على الأسس الفنية للتأمين.

5- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:

تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المُعرض للخطر إلى ثلاثة أنواع هي:[14]

1-5 أخطار الأشخاص:

وهي تلك الأخطار التي يؤدي حدوثها إلى خسارة كلية أو جزئية، مباشرة أو غير مباشرة للفرد سواء في جسده أو دخله أو حياته، مثل أخطار الوفاة والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة وغيرها من الأخطار.

2-5 أخطار الممتلكات:

وهيتلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات، سواء كانت هذه الممتلكات في صورتها الثابتة أو المنقولة، ومن أمثلة هذا النوع من

---

[12] سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص 38.

[13] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 20.

[14] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 27، 28. ؛حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

الأخطار نجد خطر السرقة والضياع والحريق وغيرها من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات، والتي إذا ما تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية، حيث ينتج عنها فناء تلك الممتلكات أو نقص قيمتها.

كما أن مالكي الممتلكات هم أيضاً عُرضة للخسائر المباشرة أو غير المباشرة بالنظر لتعرض ممتلكاتهم للخطر، فعلى سبيل المثال في حالة تحطم سيارة نتيجة لحادث مرور، فإن الخسائر المباشرة المترتبة عن هذا الحادث تتمثل في مصاريف الإصلاح، أما الخسائر غير المباشرة فتظهر في الوقت والجهد الذي نحتاجه لإصلاح السيارة بالإضافة **إلى ذلك، الخسارة الناتجة عن عدم** استخدام السيارة أثناء فترة الإصلاح.

بناءاً على هذا يمكن القول أن هذا النوع من الأخطار إن حدثت فإنها تصيب الفرد نفسه بصفة مباشرة، ويترتب عنها خسارة مادية نتيجة لهلاك الأصل أو نقص القدرة على استخدام الأصل بكفاءة عالية.

3-5 أخطار المسؤولية المدنية:

تتمثل أخطار المسؤولية المدنية في الأخطار التي يتسبب في وقوعها أو تحقيقها شخصا معيناً، وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو فيهما معاً، الأمر الذي يترتب عنه التزام الشخص الذي تسبب في وقوع الضرر بتعويض من وقع عليه **الضرر بما** يقتضيهالقانون، ومن أخطار المسؤولية المدنية مثلاً نجد مسؤولية صاحب العمل اتجاه عماله، مسؤولية الأطباء اتجاه مرضاهم، مسؤولية المحامين والصيادلة، مسؤولية السائقين اتجاه المشاة وممتلكات الغير.

6- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة مسببات الخطر:

تقسم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة مسببات الخطر إلى نوعين هما:[15]

1-6 أخطار الحركة:

يُقصد بأخطار الحركة تلك الأخطار التي تنتج عن تغير سلوك الأفراد وعاداتهم، كالتغيرات التي تحدث نتيجة التقلبات أو عدم الاستقرار الاقتصادي، مثل التغير في مستويات الأسعار، التغير **في أذواق** المستهلكين أو التغير في نوعيات وأشكال السلع نتيجة التقدم التكنولوجي، ويترتب عن تحقق هذه الأخطار خسارة لعدد محدود من الأشخاص، وهذا النوع من الأخطار يصعب قياسها أو التنبؤ بها على اعتبار أنها تندرج ضمن أخطار المضاربة.

2-6أخطار السكون:

يُقصد بأخطار السكون تلك الأخطار التي تتحقق نتيجة التغير غير المتوقع وغير المنتظم لقوى الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين، وهي كذلك الأخطار التي تحدث نتيجة تغير سلوك الأفراد والجماعات كالثورات وأعمال الشغب والاضطرابات، وهذا النوع من الأخطار يترتب عنه خسارة لفئة كبيرة من المجتمع أو المجتمع كله، وتندرج أخطار السكون ضمن الأخطار البحتة أي **الأخطار** التي تكون نتيجتها خسارة دائماً.

❖ المحور الثاني: الإطار المفاهيمي لعملية إعادة التأمين

مفهوم إعادة التأمين:

قد عَرَّف المختصون عقد إعادة التأمين بالعديد من التعاريف تتفق جُلها حول مضمون إعادة التأمين، حيث يُعَّرف عقد إعادة التأمين بأنه" إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين، اتفاقية يضع بموجبها المُؤَّمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له، جميع الأخطار المُؤمن عليها أو على

[15] عيد أحمد بوبكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص ص 41، 42. ؛ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 38. ؛ممدوح حمزة أحمد، **إدارة الخطر والتأمين**، مرجعسابق، ص 617.

جزء منها ويبقى المُؤمن في جميع الحالات التي يُعيد فيها التأمين، المسؤول الوحيد إزاء المُؤَمن له"[16]

كما يمكن أن يُعَرَّف عقد إعادة التأمين بأنه "عملية عن طريقها تقوم شركة التأمين (**المتنازل**) بالتأمين على نفسها لدى شركة تأمين أخرى (المتنازل له) معيد التأمين، وهذا ما يُسمى بتأمين التأمين أو التأمين من الدرجة الثانية".[17]

1- عناصر عقد إعادة التأمين:

تتكون عملية إعادة التأمين من عدة عناصر أساسية هي:[18]

1-1 شركة التأمين المباشر: وتسمى كذلك بالشركة المُسندة أو المتنازلة، وهي الشركة التي تقبل التأمين على الخطر من طالب التأمين، وهي وحدها المسؤولة أمامه في الوفاء بالتزاماتها بموجب عقد التأمين، وهي الشركة التي تقوم بإسناد الأخطار التي تزيد عن طاقتها الاستيعابية إلى معيد التأمين، سواء أكان هذا الأخير شركة تأمين مباشرة أو شركة متخصصة في إعادة التأمين؛

2-1 معيد التأمين:

وهي الهيئة أو الشركة التي تقبل إعادة تأمين المخاطر لديها، وقد تكون هذه الهيئة أو الشركة مهمتها الأساسية إعادة التأمين، أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى؛

3-1 المبلغ المُعاد تأمينه:

وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المُؤَمن الأصلي إلى شركة إعادة التأمين؛

4-1 المبلغ المُحتفظ به:

وهو الفرق بين المبلغ التأميني الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه في حالة وقوع الخطر، والمبلغ المعاد تأمينه لدى شركة إعادة التأمين؛

5-1 عمولة إعادة التأمين:

وهي تلك العمولة التي تتقاضاها شركة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تتحملها في سبيل حصولها على تلك العملية؛

6-1 عقد إعادة التأمين:

وهو اتفاق بين هيئتين، المُؤَمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين؛

إن الطبيعة الفنية لعمليات إعادة التأمين تستلزم في أحيان كثيرة، توزيع هذه العمليات المُعاد تأمينها بين العديد من شركات التأمين داخل الدولة وخارجها بما يضمن تحقيق النتائج المرغوبة، وتوزيع هذه العمليات على أساس دولي نابع من فكرة أنه في حالة وقوع المخاطر في منطقة ما، وبالتالي حدوث الخسائر لشركات التأمين؛ فحتماً ستكون هنالك أرباح في منطقة **أو مناطق أخرى**، وهذا ما ينتج عنه محافظة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، على حد سواء، على كيانها وعدم وقوعها في خطر الإفلاس، ويعود ذلك إلى أن المخاطر التي تقع في منطقة ما أو بلد ما، ليس **بالضرورة أن تقع في مناطق أخرى وبلدان أخرى**.[19]

انطلاقاً من هذه الفكرة بالذات بدأت شركات التأمين في وقتنا الحاضر في عمليات إعادة التأمين، التي تضمن لها إمكانية التعاقد على العمليات التأمينية النادرة أو الضخمة أو المُرَكزة أو العامة، وإمكانية الوفاء بالالتزامات كاملة تجاه المؤمن لهم، دون خوف من حدوث الخسائر، على

---

[16] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 07/95 المتعلق بقانون التأمينات، المؤرخ في 25 **جانفي** 1995، الجريدة الرسمية **رقم** 13، الصادرة بتاريخ 8 **مارس** 1995، **المادة الرابعة**، ص 4

[17] François couilbant, Constant eliashberg, les grands principes de l'assurance, édition l'argus, France, 2009, 9ème édition, P63.

[18] عيد أحمد أبوبكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 252.؛ **أسامة عزمي** سلامة، نوري موسى شقيري، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 171.؛ **عبد الودود** يحيى، **إعادة التأمين**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1960، ص 77.

[19] **محمد ناصر**، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، **دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن**، 1998، ص 305.

اعتبار أن شركات التأمين تقوم بالاحتفاظ بجزء من تلك العمليات، وتُعيد تأمين الجزء الفائض عن حد الاحتفاظ لدى شركات تأمين أخرى من خلال عمليات إعادة التأمين؛ بالإضافة إلى ذلك فإن عملية إعادة التأمين تقوم وترتكز على اعتبارات فنية تتعلق بتطبيق قانون "الأعداد الكبيرة" **أو** "**قانون الكثرة**" وما يتطلبه من توافر عدد كبير من الوحدات المُعَرضة للخطر والمتجانسة والمنتشرة، يعني أن تقدير وقوع الحدث أو الخطر يكون قريب من الدقة كلما كان عدد المُعَرضين لخطر مُعين كبير جداً، ومنه فإن الدقة تزداد كلما ازداد العدد.

وتختلف عمليات إعادة التأمين عن عمليات مبدأ المشاركة في التأمين، حيث في ظل إعادة التأمين لا توجد هناك أي علاقة بين المُؤَمن له وشركة إعادة التأمين، حيث تقوم شركة التأمين (**المُؤَمن المباشر**) بالاتفاق مع معيد التأمين على تحمل جزء من الخسارة، مقابل الحصول على جزء مناسب من القسط يتماشى ونسبة تحمل الخطر،أما مبدأ المشاركة في التأمين فيُعنى به أن المؤمن له يقوم بالتأمين على الشيء موضوع الخطر، لدى أكثر من شركة تأمين حتى يكون مبلغ التعويض المستحق كاملاً، وفي مبدأ المشاركة في التأمين يُصبح كل مُؤمن هو شركة تأمين مباشرة ومسؤولة مسؤولية مباشرة كذلك عن تعويض المُستأمن عن جزء من الخسارة يتماشى ومبلغ التأمين.

2- <u>الإلتزامات المترتبة عن عقد التأمين:</u>

عقد التأمين من العقود المُلزمة للطرفين (المؤَمن ومعيد التأمين) تترتب عنه التزامات على عاتق المؤَمن من جهة، ومعيد التأمين من جهة ثانية.[20]

1-2 <u>إلتزامات المُؤمن الأصلي:</u>

- الإبلاغ عن وقوع الخطر المُؤمن ضده لهيئات إعادة التأمين؛
- القيام بتقديم تقرير مفصل عن الحادث في حالة وقوعه؛
- **الإلتزام بدفع الأقساط** المتفق عليها في عقد إعادة التأمين؛
- إرسال قوائم دورية للأخطار التي حصل الإتفاق والتعاقد عليها؛
- تقديم كل البيانات والمعلومات المطلوبة من قبل شركات إعادة التأمين والمرتبطة بالخطر المؤمن ضده؛

2-2 <u>إلتزامات معيد التأمين:</u>

- تلتزم شركة إعادة التأمين بتطبيق كل الشروط والبنود الواردة في عقد إعادة التأمين ودفع التعويضات المتفق عليها؛
- دفع مبلغ العمولة المتفق عليه وكذلك نسبة المشاركة في الأرباح؛
- تقديم أي وثيقة قد تطلبها الشركة المتنازلة أو المُسندة؛

<u>ثالثاً:</u> نشأة عملية إعادة التأمين، أهدافها أسبابهاووظائفها

1- <u>نشأة عملية إعادة التأمين:</u>

هذا النوع من التأمين لم يكن وليد اللحظة وإنما تعود فكرة إعادة التأمين إلى القرن الرابع عشر ومصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين **ترجع إلى عام** 1370، إلا أنها لم تكن قائمة على المبادئ المعروفة حالياً في عقود إعادة التأمين، بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان، وقد مُنعت عقود التأمين في إنجلترا سنة 1746، واستمر هذا المنع إلى غاية **سنة** 1864. [21]

ولم تعرف فكرة عقود إعادة التأمين بداياتها الحقيقية إلا في بداية القرن التاسع عشر، عندما انتشر التأمين انتشاراً مُطرداً، كما لم تكن هناك في بداية الأمر هيئات وشركات متخصصة في إعادة التأمين، بل كانت الشركات المباشرة للتأمين تُنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين.

---

[20] أحمد شرف الدين، **<u>أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين</u>**، مطبعة نادي القضاة، مصر، الطبعة الثالثة، مصر، ص 75.؛ لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، **<u>التأمين ضد حوادث السيارات</u>**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 88.؛ أحمد شرف الدين، **<u>أحكام التأمين في القانون والقضاء- دراسة مقارنة-</u>** الدار الجامعية للنشر والطباعة، الكويت، 1999، ص 12.؛ فؤاد معلال، **<u>الوسيط في قانون التأمين</u>**، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، الربط، المغرب،2011، ص 77.

[21] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع**سابق**، ص 193.

أخذت فكرة إعادة التأمين تتبلور أكثر منذ القرن التاسع عشر في إنجلترا والتي تعتبر عريقة في هذا المجال.

أنشئت في عام (1847) أول شركة لإعادة التأمين هي شركة كولونية الألمانية لإعادة التأمين، كما تم إنشاء شركة فرانكفورت لإعادة التأمين سنة (1851)، **وفي عام** (1863) **أنشئت** الشركة السويسرية لإعادة التأمين وفي عام (1883) أنشئت شركة ميونيخ لإعادة التأمين.

وفي عام (1907) أنشئت الشركة البريطانية، ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين **والتي سرعان ما انتشرت في معظم البلدان المتطورة**.[22]

ولقد ساعد حدوث العديد من الكوارث في الكثير من الدول، خاصة الأوروبية منها، في نهاية القرن التاسع عشر على ظهور أهمية إعادة التأمين كوسيلة للحفاظ على الاستقرار المالي لشركات التأمين المباشر من ناحية، وكوسيلة لتحقيق الاستقرار المكاني من ناحية ثانية، ولإبراز الحاجة المُلحة للتأمين الدولي من ناحية ثالثة، مما دعا الشركات المباشرة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين بوفرة ملحوظة، الأمر الذي نتج عنه انتشار إعادة التأمين في القرن العشرين، كما شهد هذا القرن كذلك اتجاه الدول إلى فكرة إنشاء هيئات وطنية لإعادة التأمين تملكها الدولة. [23]

2- أسباب إعادة التأمين:

هناك جملة من المُبررات والأسباب تشكل دافعاً قوياً ورئيساً لإقبال شركات التأمين المباشرة على إبرام اتفاق مع شركات إعادة التأمين نُلخصها في النقاط التالية:[24]

1-2 الضمان:

إنعملية إعادة التأمين تؤدي إلى تدعيم المركز المالي **للشركة المُسندة (المؤمن المباشر)** الأمر الذي ينتج عنه تقوية ضمان المؤمن له، ومن ثم شركة التأمين تقبل التأمين على أخطار عديدة وعالية المخاطر دون التعرض لخسائر، بل على العكس من ذلك يمكنها تحقيق أرباح كبيرة نتيجة قبولها التأمين على هذه **الأخطار**، كما أن عملية إعادة التأمين توفر نوع من الحماية لشركات التأمين من انفرادها بتحمل الخسائر وتضمن وجود من يشاركها في تحمل الخسائر ودفع مبالغ التعويض، في حالة وقوع الخطر **المؤمن** ضده، للمؤمن له، الأمر الذي يضمن لشركات التأمين استمرار ديمومتها في أداء عملياتها التأمينية؛ إن عملية إعادة التأمين تؤدي إلى زيادة القدرة الإكتتابية لشركات التأمين المباشرة، حيث أن هذه الأخيرة وعند إعادة التأمين لجزء أو كل عملياتها التأمينية،لا يمنعها ذلك من قبول بعض التأمينات التي تزيد عن حد احتفاظها ثم إعادة التأمين لدى معيد تأمين آخر بالحد الزائد.

2-2 الحماية ضد الخسائر:

إن عملية إعادة التأمين تقدم نوع من الحماية وتقلل في الخسائر في حالة وقوع الأخطار المؤمن ضدها، على اعتبار أن معيد التأمين يدفع جزء أو كل الخسائر التي تتعدى حد احتفاظ الشركة المسندة، كما تساهم عملية إعادة التأمين في استقرار الأرباح من خلال مساهمتها في التقليل من آثار التقلبات الكبيرة في النتائج المالية لشركات التأمين، بسبب التغيرات في الظروف الإقتصاديةوالإجتماعية والكوارث الطبيعية التي قد يتعرض لها **البلد** المؤمن به لدى شركات التأمين.

3-2 الطاقة الإستيعابية:

إن اللجوءلعملية إعادة التأمينيرجع إلى رغبة شركات التأمين **في تقليم الأخطار** المرتبطة بالعمليات التأمينية خاصة تلك المرتبطة بالعمليات غير الإقتصادية، بالإضافة إلى صغر سوق التأمين وصغر حجم شركات التأمين ومحدودية رأسمالها بالمقارنة مع العدد الكبير لشركات التأمين، ينتج عنه احتدام المنافسة فيما بينها، وبالتالي عدم استقرار أقساط التأمين الأمر الذي ينتج عنه ضعف القدرة الإستيعابية لها؛ فعملية إعادة التأمين تعتبر حلاً لهذه المصاعب التي تواجهها شركات التأمين **المُسندة** (شركات التأمين **المباشرة**).

---

[22] أحمد وجدي رزيق، فؤاد ابراهيم الجوهري، **إعادة التأمين**، مطابع الدار البيضاء، مصر، 2001، ص 18.

[23] **محمد المصري، التأمين وإدارة المخاطر**، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1998 ص 309.

[24] ياسين كاظم حسن،**"إعادة التأمين"**، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، كلية المستقبل الجامعة، المجلد 24، العدد 4، 2016، ص ص 1842، 1843.

4-2 الحماية من الإفلاس:

إن عملية إعادة التأمين، تحمي شركات التأمين المباشرة من حماية نفسها من أهم المخاطر المالية التي تهدد استمرارها وهو خطر الإفلاس، فإذا قامت بالتأمين مثلاً على خطر كبير فإنها تُعرض نفسها لخطر الإفلاس في حالة وقوع هذا الخطر؛ لكن إذا ما قامت بإعادة تأمين هذا الخطر الكبير لدى شركة إعادة تأمين أخرى أو عدة شركات إعادة تأمين، فإن هذه الأخيرة تقوم بتعويض مبلغ التأمين بنسبة معينة من **الخسارة تعادل النسبة** التي حصل الإتفاق عليها في عقد إعادة التأمين؛ ومن خلال هذه العملية تكون شركة التأمين المُسندة في منآى من خطر الإفلاس، على اعتبار أن عملية إعادة التأمين وَفرت حماية كافية من الأخطار الكبيرة المحتملة الوقوع، وتكون الخسائر في حالة وقوعها قد تم توزيعها بين الشركة المسندة وشركة أو شركات إعادة التأمين، وفي الغالب تتحمل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من الخسائر **بموجب الإتفاق المُبرم** بينها بين شركة التأمين المباشر (**الشركة المسندة**).

5-2 التوازن والإستقرار:

إن عملية إعادة التأمين تساهم في الحفاظ على توازن شركات التأمين واستقرارها المالي، كما أنها **تخفف من حدة الخسائر المُحتملة الوقوع.**

3- أهداف عملية إعادة التأمين:

إن نظام إعادة التأمين يهدف إلى تحقيق جُملة من الأهداف نوضحها في النقاط التالية: [25]

- عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على المخاطر الكبرى، خاصة تلك المتعلقة بالممتلكات ذات القيم المالية الضخمة، كالمصانع الكبيرة، والمباني الفخمة والطائرات العملاقة ونحو ذلك، على اعتبار أن التعويضات المالية عن هذا النوع من الممتلكات، في حالة تحقق **الخطر المُؤمن ضده، تتعدى الإمكانيات** المالية لشركات التأمين المباشرة؛ بناءاً على ذلك فهذه الأخيرة، تقوم بعملية إعادة التأمين على تلك الأشياء ذات القيمة المالية الكبيرة لدى شركات إعادة التأمين، حتى يمكنها التغلب وتجاوز تلك الأخطار التي تهددها؛
- إن عملية إعادة التأمين تمنح إمكانية حماية شركات التأمين المباشرة لنفسها من الخسائر الكبيرة، في حالة تحقق الخطر المُؤَّمن منه، والذي تفوق تعويضاته المالية قدراتها وطاقاتها؛

4- وظائف عملية إعادة التأمين:

تقوم عملية إعادة التأمين بعِدة وظائف نتطرق لها فيما يلي:[26]

- تسمح عملية إعادة التأمين بتفتيت الأخطار المُرَّكزة وتحويلها إلى أخطار قابلة للتأمين، الأمر الذي ينتج عنه توفير نوع من الحماية التأمينية لمثل هذا النوع من الأخطار، فتعمل كل شركة تأمين مباشر على الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين على الأخطار المُركزة، حتى يُمكنها من تحقيق التوازن في محفظتها المالية؛
- عملية إعادة التأمين تُشجع شركات التأمين المباشر على زيادة قدراتها الاستيعابية، من خلال قبولها الاكتتاب في عمليات عديدة ومهما كانت درجة المخاطر فيها، بالنظر إلى أن المُؤَّمن المباشر يَعلم مُسبقًا أن آلية إعادة التأمين تُمَكنه من الاحتفاظ بجزء من هذه العمليات تتلاءم وقدراته المالية ويُعيد تأمين باقي العمليات، مما يؤدي بشركات التأمين إلى زيادة نشاطاتها وتوسيع عملياتها التأمينية الأمر الذي ينتج عنه تحسن مركزها المالي؛
- ينتج عن عملية إعادة التأمين توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة **ومعدلات** المصاريف، ذلك أن هيئات الرقابة والإشراف تفرض على شركات التأمين حد أدنى للملاءة، بحيث يجب أن لا يزيد صافي الأقساط (**مخصوماً** منه الأقساط المُسندة لمعيد التأمين) **عن نسبة** معينة من قيمة رأس المال والاحتياطات، هذا من جهة، وشركات إعادة التأمين هي الأخرى تُمارس نوع من الرقابة على شركات التأمين المباشرة، من جهة ثانية، من خلال فحص ودراسة العمليات الجديدة المُرَّكزة قبل الاكتتاب فيها؛

---

[25] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 194.

[26] عادل داود، **مقدمة في إعادة التأمين**، دار ويذربي للطباعة والنشر، لندن، 1991، ص ص 4، 5. ؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجعسابق، ص ص 195، 196.

- تقوم عملية إعادة التأمين كذلك بدور هام من الناحية التمويلية، سواء بالنسبة للمُؤَّمن المباشر أو شركات إعادة التأمين، من خلال تحويل الأقساط والتعويضات بينهما، بالإضافة إلى ذلك فإن هيئات الرقابة والإشراف تفرض على شركات التأمين في بعض الأحيان، الاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الأقساط لتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار السارية؛
- إن عملية إعادة التأمين تُمَّكن شركات التأمين المباشر من اكتساب **الخبرات من شركات إعادة** التأمين، على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك من الخبرة والتجربة تجعلها تعرض استشاراتها الفنية على شركات التأمين المباشر لقبول العمليات ذات المخاطر الكبرى، الأمر الذي ينتج عنه في آخر المطاف تحكم شركات التأمين المباشر في نشاطها وبالتالي ضمان استمراريتها؛
- عملية إعادة التأمين تساعد على توزيع عبئ الخسائر، التي قد يتعرض لها الاقتصاد الوطني لبلد ما، إلى خارج الحدود من خلال مشاركة العديد من هيئات وشركات التأمين في العالم على تقاسم تحمل المخاطر، وتظهر الأهمية جلياً خاصة في المخاطر الكبرى والمُركزة، **مثل المخاطر** المترتبة عن الكوارث الطبيعية؛

رابعاً: طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين على الأخطار بين المُؤَّمن المباشر وشركة التأمين بثلاثة طرق رئيسية، وتختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءات وظروف استخدامها وفيما يلي شرح مُبسط لكل طريقة:

1- الطريقة الاختيارية:

هذه الطريقة تكفل حرية الاختيار لكل من المؤَّمَن المباشر ومعيد التأمين، فالمُؤَّمن المباشر له حرية تحديد الجزء الذي يريد الاحتفاظ به، والجزء الذي يعيد تأمينه من كل عملية، فإذا وجد المُؤَّمن المباشر أن العملية الذي هو بصدد التأمين على مخاطرها، أنها عملية جيدة فإنه يحتفظ لنفسه بجزء كبير منها، أو قد يحتفظ بها كاملة لنفسه ولا يُعيد تأمين أي جزء منها، وعلى العكس من ذلك إن وَجد المُؤّمن المباشر أن العملية رديئة فإنه يقوم بالاحتفاظ بجزء بسيط لديه ويعيد تأمين الجزء الباقي؛ كما تكفل هذه الطريقة للمُؤمن المباشر حرية اختيار الشركة التي يتنازل لها عن الجزء الذي يريد إعادة تأمينه، وبالمقابل فإن هيئة أو شركة إعادة التأمين، بعد القيام بدراسة فنية للعملية، لها حرية تحديد وقبول الجزء المعروض عليها من العملية من طرف المُؤَّمن المباشر أو رفضه.[27]

وتعتبر الطريقة الاختيارية أقدم الطرق **لستعمالا** في عمليات إعادة التأمين، إلا أن استخدامها حالياً أصبح محدوداً وقليلاً نوعاً ما، بالنظر إلى العيوب التي تحتويها، ويتماللجوء إلى هذه الطريقة عندما لا تكون الظروف مُهيأة للمؤَّمن المباشر لإبرام اتفاقيات، مع شركات التأمين الأخرى، **خاصة** إذا كانت عقود العمليات التأمينية لديه محدودة و قليلة وغير منتظمة، أو كانت المخاطر المُؤَّمن ضدها غير عادية، وكذلك يتم اللجوء إلى الطريقة الاختيارية في الحالة التي تكون فيها مبالغ التأمين المحتفظ بها انطلاقاً من اتفاقيات إعادة التأمين، تفوق القدرة المالية لشركة التأمين، فهذه الطريقة تشكل حلاً للتخلص من مبالغ التأمين.[28]

1-1 مزايا الطريقة الاختيارية:

تحتوي الطريقة الاختيارية جُملة من المزايا نوجزها في النقاط التالية:

- إن الطريقة الاختيارية تُمَّكن شركة التأمين الأولى من قبول الأخطار الكبيرة على اعتبار أنها لا تتحمل مسؤوليتها المباشرة؛ [29]
- إن هذه الطريقة تُمَّكن شركة التأمين من قبول تحمل العديد من المخاطر والتي تعود عليها بأرباح وفيرة؛

---

[27] عبد اللطيف عبود، **مدخل لاعادة التأمين**، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، 1985، ص 19.؛ هيثم أحمد الماصورة، **شرح عقد التأمين**، دار الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 50.

[28] محمد ناصر، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 308.

[29] نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 26.

- الطريقة الاختيارية تُحَفز شركات إعادة التأمين على تقديم عمولات من الأرباح المحققة لهم، من أجل تحفيز المؤمن (شركة التأمين الأولى) على الاستمرارية في التعاون معها وتشجيعها على انتقاء الأخطار، التي احتمالات حدوثها غير كبيرة أو درجة الخطر فيها قليلة، وتقديمها لها وهذا ما يدعم المركز المالي لشركات التأمين الأولية من خلال هذه المنح والعمولات؛
- إن الطريقة الاختيارية تُمَكّن شركات التأمين المباشرة من حرية الاحتفاظ بالعمليات المربحة أو بجزء كبير منها؛
- الطريقة الاختيارية تُمَكن شركة التأمين المباشرة من الاحتفاظ بالعمليات التأمينية ذات المخاطر القليلة وإعادة التأمين على العمليات التي تحمل درجات مرتفعة من المخاطر؛[30]
- الطريقة الاختيارية تمنح الفرصة لشركات التأمين الصغيرة من المنافسة على تحمل المخاطر الكبيرة محلياً، والتي تكون خارج نطاق طاقتها الإكتتابية؛

2-1 عيوب الطريقة الاختيارية:

- إن الطريقة الاختيارية طويلة ومُعقدة على اعتبار أن المؤمن مضطر لعرض كل عملية على حدى وعلى عدة شركات لإعادة التأمين، بالإضافة إلى ذلك أن هذه الأخيرة (شركات إعادة التأمين) قد تكون في بلدان وأقطار مختلفة، وهذا النوع من الإجراءات تتطلب وقتاً طويلاً نسبياً لتنفيذها، الأمر الذي ينتج عنه ضياع للجهد والوقت والمال؛[31]
- إرباك الشركات العاملة في الدول النامية وزيادة أعبائها المالية والإدارية الناجمة عن عمليات الاتصال وما شابه ذلك؛
- تحتاج بعض عمليات التأمين إلى عامل السرعة في قبول المخاطر المرتبطة بها، فالطريقة الاختيارية لا تُوفر هذه الميزة، بل ينجم عنها في حال اللجوء إليها ضياع العملية التأمينية ذاتها إذا لجأ المؤمن المباشر لشركات إعادة التأمين؛
- ارتفاع حجم العمل الإداري والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع الكلفة الإدارية بالنسبة لكل من الشركة المُسندة (المؤمن المباشر) وشركة إعادة التأمين؛ [32]

2- طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية):

بالنظر إلى العيوب الكثيرة التي احتوتها الطريقة الاختيارية خاصة في جانبها المُتعلق بهدرها للمال والوقت والجهد، ظهرت طريقة أخرى وهي الطريقة الإجبارية، تقوم هذه الطريقة أساساً على عقد اتفاقية إعادة التأمين مع شركة أو شركات إعادة التأمين، حيث تلتزم شركة التأمين المباشر بمقتضى هذا العقد، بالتنازل عن جزء معين من العمليات المحددة بالاتفاقية، كنسبة معينة أو جزء من مبلغ عقد التأمين يعادل الجزء المحتفظ به أو مضاعفته، لشركات إعادة التأمين التي تكون بدورها مُجبرة على قبول هذا الجزء طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية .[33]

بمعنى آخر بمقتضى الطريقة الإجبارية تُعقد اتفاقية مُسَبقاً بين كل من المُؤّمن المباشر ومُعيد التأمين، توضح من خلالها النسبة أو الأجزاء التي يقبلها مُعيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المُؤَّمن المباشر في فرع معين، أي أن هذه الاتفاقية تُصبح مُلزمة للطرفين المُؤِّمن المباشر وشركة إعادة التأمين في حدود النسبة أو الجزء المُتفق عليه.[34]

فمثلاً إذا قامت إحدى شركات التأمين(A) بعقد اتفاقية مع إحدى شركات إعادة التأمين (B) على أن تُعيد الأولى للثانية كل ما يزيد عن مبلغ 50 ألف دينار من مبلغ التأمين عن خطر الحريق للمباني السكنية، فإذا تعاقدت شركة التأمين (A) مع صاحب العقار السكني بمبلغ 80 ألف دينار

---

[30] ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين**، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص 67.

[31] فائز أحمد عبد الرحمان، **ضمانات حقوق المؤَّمن لهم لدى شركات التأمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 20، 21.، محمد صلاح الدين الصدقي، **التأمين ورياضياته**، دار النهضة العربية، بيروت،لبنان، 1973، ص 254.

[32] محمد ناصر، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998 ص 308.

[33] سعد سعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، **اقتصاديات اعادة التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 52. ؛ محمد جمل علي الهلالي، هبد الرزاق قاسم شحاذة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، الطبعة الأولى، ص 317.؛

[34] François couilbault, constant, Eliashberg, op cit, p58.

لتغطية خطر الحريق، فبمقتضى هذه الاتفاقية شركة التأمين (A)تحتفظ لنفسها بمبلغ 50 ألف دينار، وتكون الشركة (B) ملزمة بقبول إعادة تأمين هذا المبلغ؛ لكن في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين 25 ألف دينار، فشركة التأمين (A) تحتفظ به كاملاً ولا تكون مُلزمة بإعادة تأمين أي جزء من هذا المبلغ (25ألف دينار)، لعدم تخطي هذا المبلغ الخط الذي نصت عليه الاتفاقية.

إن هذه الطريقة تقضي على العيوب الموجودة في الطريقة السابقة (الطريقة الاختيارية) خاصة ذلك العيب المرتبط بإضاعة الوقت والجهد والمال، كما أنها تتميز بضمان عمليات منتظمة ومستمرة لشركات إعادة التأمين، مما يُساعد على تحقيق مبدأ الأعداد الكبرى، وهذا لا يعني أن الطريقة الإجبارية لا تشوبها بعض العيوب، منها أن المُؤَّمن المباشر يكون مُجبراً على إعادة تأمين كل العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية، سواء كانت هذه العمليات مُربحة أو رديئة، الأمر الذي يتنج عنه تفويت فرصة تحقيق الأرباح للمُؤَّمن المباشر في العمليات الجيدة.[35]

وتصنف طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية)ضمن نوعين رئيسين:[36]

- اتفاقية إعادة التأمين النسبية .
- اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية.

1-2 اتفاقية إعادة التأمين النسبية:

من خلال هذه الاتفاقية تقوم شركات التأمين (المؤمن المباشر) بتحديد النسبة أو الحصة التي تريد أن تتحملها من مبلغ التأمين، وتقوم بإسناد الحصة المُتبقية من مبلغ التأمين إلى شركات إعادة التأمين، وبناءاً على اتفاقية إعادة التأمين النسبية يتم توزيع أقساط التأمين والخسائر المترتبة عن تحمل المخاطر موضوع التأمين بالتناسب بين شركة التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين. [37]

و تتضمن اتفاقية إعادة التأمين النسبية:

1-1-2 اتفاقية المشاركة (اتفاقية الحصة النسبية):

تنص اتفاقية المشاركة على ضرورة احتفاظ شركة التأمين بنسبة معينة محددة مثل 20% 30%، 40%...إلخ من قيمة مبلغ التأمين، ومن قيمة كل عملية يُعاد تأمينها، ويتم اقتسام الأقساط والتعويضات بين المُؤمن المباشر وشركة إعادة التأمين على أساس النسبة التي يتحملها كل منهما.

أو بمعنى آخر تُحسب الأقساط ومبالغ التعويض بين الشركة المُسندة (المؤمن المباشر) ومعيد التأمين بنفس نسبة المشاركة، على أن تخفض من حصة معيد التأمين أقساط العمولة التي يتفق عليها مع الشركة المُسندة. [38]

وتحتوي هذه الطريقة على مزايا وعيوب نتطرق إليها فيما يلي:

أ- مزايا اتفاقية المشاركة:

من مزايا اتفاقيةالمشاركة نجد:[39]

- تُعد اتفاقية المشاركة من الاتفاقيات المُفضلة لدى شركات إعادة التأمين، على اعتبار أنها تجعل من الطرفين، الشركة المُسندة وشركة إعادة التأمين يقفان على أرضية اتفاق واحدة، فبموجبها لا تملك الشركة المُسندة الحق في اقتناء الأخطار، بل هي ملزمة بالإحتفاظ لنفسها بالنصيب المحدد لها من جميع الأخطار سواء الجيدة منها أو الرديئة، أو كانت قيم تأمينها مرتفعة أو منخفضة، وأن تسند لمعيد التأمين نصيبه من جميع الأخطار مما يحقق له محفظة متوازنة ويتجنب الإختيارالسيئ ضده؛
- البساطة في إعداد الحسابات الخاصة بالإتفاقية ؛

---

[35] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 200.

[36] عبد اللطيف عبود، **مدخل إلى إعادة التأمين**، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، 1985 ص 27. ؛ دار الإفتاء، **ضوابط عملية إعادة التأمين**، على الرابط الإلكتروني:

https//www : aliftaa.jo.Research.Consulté le15/08/2018.

[37] أحمد وجدي رزيق، فؤاد ابراهيم الجوهري، مرجع سابق، ص 73.

[38] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 201.؛**إعادة التأمين**، على الرابط الإلكتروني:
https//trainers.illation.co.uk…564 consulté le15/08/2018.

[39] بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجعسابق، 79.؛ غازي خالد أحمد أبو عرابي، **أحكام التأمين -دراسة مقارنة-**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، الطبعة الأولى، ص 127.

- تخفيض الأعباء الإدارية والمصاريف المرتبطة بها؛
- اتفاقية المشاركة لا تحتاج إلى جهاز فني على درجة عالية من الكفاءة، لعدم الحاجة إلى وضع تصنيف وثيق للأخطار المدرجة بمحفظة عملياتها، لذلك فهذه الطريقة تناسب الشركات القليلة الخبرة؛

ب- عيوب اتفاقية المشاركة:

أماالعيوب التيتحتويها اتفاقية المشاركة فهي:

- ثبات نسبة مشاركة شركة إعادة التأمين في العمليات التأمينية التي تشمل الإتفاق بغض النظر عن حجم الأخطار، وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بشركة التأمين المُسندة بسبب حرمانها من أقساط الأخطار، والتي يكون قادراً على تحمل مخاطرها بمفرده ودون الحاجة إلى إعادة تأمينها؛
- إن طريقة اتفاقية المشاركة عاجزة عن إزالة خطر الفروق بين الأخطار التي تجمعها الشركة المُؤمنة في محفظتها، على اعتبار أن المُؤمن المباشر مُلتزم بإحالة نسبة معينة من كل هذه الأخطار أياً كانت طبيعتها وحجمها؛ يُبقي خطر الفروق قائماً بعد عملية إعادة التأمين؛

مثال توضيحي: قامت شركة التأمين(A) بعقد اتفاقية لإعادة التأمين عن عملياتها مع الشركة (B) لإعادة التأمين، على أن تحتفظ الشركة (A) بنسبة 25% من كل عملية.

فإذا قبلت الشركة (A) التأمين مثلاً على فندق من خطر الحريق بمبلغ 2.000.000,00 دج وكان قسط التأمين يُقدر ب 0,009 من مبلغ التأمين، وفرضاً أنه وقع حريق بالفندق وقُدِّرت الخسائر ب 6.000.000,00 دج.

المطلوب:

- تحديد حصة شركة التأمين (A) والشركة (B) لإعادة التأمين؟
- تحديد قسط التأمين المحصل من التأمين على الفندق من خطر الحريق؟
- تحديد حصة كل من شركة التأمين (A) وشركة إعادة التأمين (B) في كل من الأقساط والتعويضات؟

الحل:

1- تحديد حصة شركة التأمين (A) والشركة (B) لإعادة التأمين:

- المبلغ الذي تحتفظ به شركة التأمين (A)

2.000.000,00دج x 0,25 = 500.000,00 دج.

- المبلغ المُعاد لشركة التأمين (B)

2.000.000,00 دج x 0,75 = 1.500.000,00 دج.

2- تحديد قسط التأمين المحصل من التأمين على الفندق من خطر الحريق:

- قسط التأمين= مبلغ التأمين x 0,009

2.000.000,00 دج x 0,009 = 18.000,00 دج

3- تحديد حصة شركة التأمين (A) من القسط = قسط التأمين x نسبة الإحتفاظ

= 18.000,00 x 0,25 = 4500,00 دج.

-تحديد حصة شركة إعادة التأمين (B) من القسط = قسط التأمين xنسبة الاحتفاظ

= 18.000,00دج x 0,75 =13.500,00 دج.

-حصة شركة التأمين (A) من التعويض= الخسارةx نسبة التعويض

= 6.000.000,00 دج x 0,25 =1.500.000,00 دج.

-حصة شركة إعادة التأمين (B) من التعويض= الخسارة x نسبة التعويض

= 6.000.000,00 دج x 0.75 = 4.500.000,00 دج.

2-1-2اتفاقية الفائض:

في هذا النوع من الاتفاقيات إن أساس التوزيع بين شركة التأمين (المُؤمن المباشر) وشركات إعادة التأمين هو مبلغ التأمين، ومن خلال اتفاقية الفائض يحتفظ المُؤمن المباشر عن كل عملية بمبلغ معين يسمى بخط الاحتفاظ (La rétention) أو الخط (La line) ويمثل الحد الأقصى

الذي يريد الاحتفاظ به المُؤمن المباشر لحسابه الخاص، من كل عملية يقبل التأمين على مخاطرها، والباقيمن مبلغ التأمين يُسمى الفائض أو الزائد(Le surplus ou L'excédent) وهو القيمة التي تزيد عن القدر الذي احتفظ به المُؤَمن المباشر لنفسه، ومن خلال الاتفاقية يتم تحديد شركات إعادة التأمين المُشتركة في هذا الفائض، ونصيب كل منها في هذا الفائض (نسبة المشاركة)،والذي يتم تقسيمه إلى خطوط، بشرط أن تكون قيمة كل خط لا تتجاوز المبلغ المُحتفظ به من طرف المُؤمن المباشرويحصل كل معيد للتأمين على نصيبه،بناءاً على عدد الخطوط التي اتفق عليها مع كل شركة لإعادة التأمين.[40]

مثال توضيحي:

عقدت الشركة (A) للتأمين اتفاقية فائض مع الشركة (B) لإعادة التأمين، فإذا عقدت شركة التأمين (A) وثيقة تأمين بمبلغ 100.000,00 دج على مصنع ضد خسائر الحريق، وكانت نسبة التأمين من مبلغ التأمين تقدر ب 0,006 وترغب شركة التأمين (A) الاحتفاظ بمبلغ 10.000,00 دج، ففي حالة ما إذا وقع الخطر المؤمن ضده، وقُدرت الخسائر المالية نتيجة الحريق بمبلغ 5.000,00 دج.

المطلوب:

- تحديد قسط التأمين المُحصل من التأمين؟
- تحديد قيمة الخط، عدد الخطوط؟
- تحديد حصة كل من شركة التأمين (A) والشركة (B) لإعادة التأمين في المشاركة في تحمل الخسارة ؟

الحل:

- قسط التأمين=100.000,00 دج x 0,006 = 600,00 دج
- قيمة الخط = المبلغ المُحتفظ به لدى شركة التأمين (A) = 10.000,00 دج
- عدد الخطوط = مبلغ التأمين /قيمة الخط = 100.000,00 دج /10.000,00 دج = 10 خطوط.

-حصة الشركة (A) من الخسارة = 5.000,00 دج x 10.000,00 دج/100.000دج= 500,00 دج.

-حصة الشركة (B) لإعادة التأمين من الخسارة = 5.000,00 دج x 90.000,00 دج/100.000,00 دج = 4.500,00 دج.

2-1-3اتفاقية اختياري إلزامي:

تمثلاتفاقية إعادة التأمين الاختيارية الإلزامية النوع الثالث لإعادة التأمين النسبية، وهذه الطريقة تجمع بين خصائص ومزايا طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية) والطريقة الاختيارية، حيث تكون للشركة المُسندة (المُؤمن المباشر) الحرية الكاملة (دون إلزام) في عملية الإسناد من عدمها، بينما يكون مُعيد التأمين مُلزماً على قبول أي خطر أو جزء منه يقوم بإسناده المُؤمن المباشر، بمعنى أن التغطية على المخاطر، في هذه الطريقة، اختيارية من جانب شركة التأمين وإلزامية بالنسبة لشركة إعادة التأمين.[41]

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من طرف شركات التأمين للحصول على طاقات استيعابية إضافية، زيادة عما تُوفره الاتفاقيات العادية، وكذلك لتغطية بعض عمليات التأمينات الخاصة بالمخاطر الكبيرة، والتي قد تَرِد للمُؤَمن المباشر لكن على فترات متباعدة وغير منتظمة.[42]

إن هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين غير مرغوب فيه من قبل شركات إعادة التأمين، على اعتبار أن حرية المُؤَمن المباشر في الإسناد أو عدم الإسناد، يجعله (المؤمن المباشر) يقوم

---

[40] فايز سيف الدين، **"إعادة التأمين، المفهوم، المهام والأساليب"**، مجلة الرائد العربي،العدد 103، 2009، ص 26. ؛ غازي خالد أحمد أبو عرابي، **أحكام التأمين -دراسة مقارنة-**، مرجعسابق، ص 125. ؛ عبد اللطيف عبود، مرجعسابق، ص 64.

[41] سعد سعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، مرجع سابق، ص 49.

[42] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، **إدارة الخطر والتأمين**، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 470.

بإسناد فقط تلك العمليات الرديئة، بينما العمليات الجيدة فيتم إسنادها بناءاً على ترتيبات أخرى لإعادة التأمين، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين ينتج عنها محافظ غير متوازنة، خاصة وأنها تستخدم في التغطية على مخاطر تتجاوز قيمتها حدود الاتفاقيات، وبالتالي فإن العمليات التي تُسند من طرف المُؤمن المباشر تكون قليلة العدد.

3-2 اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية:

في اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية، الأساس الذي يحكم عمليات إعادة التأمين بين المُؤَّمن المباشر وشركات إعادة التأمين، هو الخسارة المالية المترتبة عن الخطر أو المخاطر المُؤَّمَن ضدها، وليس على الحصة التي ترغب في الاحتفاظ بها من مبلغ التأمين.

وبناءاً على هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين، تقوم شركات إعادة التأمين بالموافقة على تعويض الخسائر التي تزيد عن حد معين يتم الاتفاق عليه، وكذلك قسط إعادة التأمين الذي تحصل عليه من المُؤَّمن المباشر.[43]

ويمكن تقسيم اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية إلى:

1-2-2 اتفاقية إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارة:

في ظل هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين، تقوم شركة التـأمين (المُؤمن المباشر) بتحديد المبلغ الذي ترغب في تحمله، أي المبلغ الذي تسمح إمكاناتها المالية بتحمله، ويطلق عليه مبلغ الأولوية.[44]

أما الخسائر التي تفوق أو تزيد عن مبلغ الأولوية فتتحملها شركات إعادة التأمين لكن في حدود معينة، وهذه الحدود قد تكون رقماً معيناً، كما هو الحال في زيادة الخسارة أو نسبة معينة كما هو الحال في وقف الخسارة (التي سيتم التطرق إليها لاحقاً)، وسداد معيد التأمين للتعويضات قد يكون عن الحادثة الواحدة (زيادة الخسارة) أو عن السنة الواحدة (مجموع الخسارة الزائدة) واتفاق إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارة، لا يعني اقتساماً نسبياً للأقساط أو التعويضات بين الشركة المسندة (المُؤمن المباشر) ومعيد التأمين، فشركة إعادة التأمين تدفع بموجب هذا النوع من الاتفاقيات للشركة المُسندة التعويضات فقط عندما تزيد الخسارة ولغاية حدود معينة.[45]

مثال: اتفقت الشركة (A) للتأمين مع الشركة (B) لإعادة التأمين، على تحمل الأولى أي شركة التأمين المباشر، مبلغ 500.000,00 دج عن كل حادث حريق، فإذا زادت الخسارة عن هذا الحد فالشركة (B) لإعادة التأمين تتحمل الفرق، وأن الحد الأقصى الذي التزمت به شركة إعادة التأمين (B) هو 400.000,00 دج، وأظهرت سجلات شركة التأمين (A) وقوع حوادث الحريق المنفصلة التالية خلال فترة زمنية معينة:

- الحادث الأول قُدِّرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 500.000,00 دج ؛
- الحادث الثاني قُدِّرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 700.000,00 دج ؛
- الحادث الثاث قُدِّرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 900.000,00 دج ؛

المطلوب: تحديد التزامات شركة إعادة التأمين (B) في الحوادث السابقة؟

الحل:

- الحادث الأول شركة إعادة التأمين (B) لا تتحمل أي تعويض.
- الحادث الثاني تقوم الشركة (B) بتعويض مبلغ 200.000,00 دج (700.000,00 دج- 500.000,00 دج).
- الحادث الثالث الشركة (B) لإعادة التأمين تتحمل فقط مبلغ 400.000,00 دج.

علماً بأن التعويض المطلوب من شركة إعادة التأمين (B) هو 900.000,00 دج - 500.000,00 دج = 400.000,00 دج.

---

[43] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 205.؛ أحمد وجدي رزيق، فؤاد ابراهيم الجوهري، مرجع سابق، ص 69.

[44] نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 126.

[45] ممدوح حمزة أحمد، **إدارة الخطر والتأمين**، مرجع سابق، ص 654.

لكن الشركة (B) تدفع فقط مبلغ 400.000,00 دج وهو الحد الأقصى الذي التزمت به، أما الباقي وهو مبلغ 500.000,00 دج فتتحمله شركة التأمين (A).

2-2-2 اتفاقية إعادة التأمين على أساس غطاء وقف الخسارة :

في هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين، والتي يطلق عليها كذلك اسم غطاء زيادة معدل الخسارة، معدل الخسارة يحمي الشركة المسندة من أن تزيد خسارتها عن مبلغ محدد من الخسائر في فرع معين من الفروع، ومبلغ الخسارة هذا يُحدد بناءاً على الأقساط السنوية للشركة المسندة في المحفظة أو في الفرع المعني ويكون عادة في شكل نسبة مئوية، [46] وبموجب هذا الغطاء فإن شركة إعادة التأمين لن تكون عرضة لدفع أية خسائر كبيرة، ما لم تزد نسبة الخسارة السنوية عن نسبة محددة من الأقساط المحفظة، وعندما تصل الخسائر إلى هذه النسبة المحددة يصبح معيد التأمين مسؤولا عن جميع الخسائر، كبيرة كانت أم صغيرة في نطاق الحد الأقصى المُتفق عليه لمسؤوليته التي تظهر كنسبة مئوية. [47]

وحرصاً على أن تكون مسؤولية شركة إعادة التأمين قائمةً، فيحصل الاتفاق على أن تكون مجموع الخسائر التي يدفعها معيد التأمين مبلغاً مُعيناً، حتى وإن لم تصل هذه الخسائر النسبة المئوية المُحددة، وهذا التحديد يمنع الشركة المُسندة من زيادة أقساطها إلى حد كبير سيتبعه زيادة مسؤولية معيد التأمين، في حالة ما لم يوضع هذا التحديد في صورة مبلغ معين. [48]

ولتوضيح الفكرة أكثر نُدرج المثال الآتي:

يتم الاتفاق مثلاً على تَحمُل المؤمن المباشر لمجموع الخسائر في فرع الحريق طالما أنها في حدود 85% عن الإقساط المكتسبة خلال هذه السنة، فإذا زادت الخسائر عن هذه النسبة فإن مُعيد التأمين هو من يتحمل هذه الزيادة، وفي أغلب الأحوال يتم وضع حد أقصى لهذه النسبة، بمعنى أنه يحصل الاتفاق على أن شركة إعادة التأمين تتحمل الخسائر التي تفوق 85% من مجموع الأقساط المكتسبة وبحد أقصى مثلاً يساوي 125%، وحتى تتضح الفكرة نفترض أن الأقساط المكتسبة عن السنة لفرع الحريق هو 65.000.000,00 دج، وأن معدل الخسارة المُتفق عليه في الاتفاقية هو 85 % وما يزيد عن ذلك تتحمله شركة إعادة التأمين إلى الحد 125% من الأقساط المكتسبة، هذا يعني أن التزام المؤمن المباشر عن الخسائر في حدود 85% من الإقساط أي:

65.000.000,00 دج x 0,85 = 55.250.000,00 دج.

وطالما كان مجموع الخسائر السنوية في حدود هذه القيمة (55.250.000,00 دج)، فإن المؤَّمن المباشر يتحملها، أما إذا زادت الخسائر عن هذه القيمة فمُعيد التأمين هو من يتحملها، ويكون الحد الأقصى لتحمله هو 125% من الإقساط أي:

65.000.000,00 دج x 100/125 = 81.250.000,00 دج.

أي أن شركة إعادة التأمين تبدأ التزاماتها إذا زادت مجموع الخسائر عن 55.250.000,00 دج ويكون الحد الأقصى لالتزام معيد التأمين هو:

81.250.000,00 دج - 55.250.000,00 دج = 26.000.000,00 دج.

وما يزيد عن هذه القيمة الأخيرة (26.000.000,00 دج) يتحملها المُؤَمن المباشر ثانية.

هذه الطريقة تشبه إلى حد ما طريقة إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارة، المذكورة أعلاه، إلا أن في هذه الطريقة (غطاء زيادة معدل الخسارة) فمعدل الخسارة يتم تحديده من خلال نسبة معينة.

3- إعادةإعادة التأمين:

إن شركات إعادة التأمين هي في حاجة ماسة إلى تحقيق التجانس بين المبالغ المالية التي تحتفظ بها والآثار والنتائج المترتبة في حالة وقوع الأخطار المؤمن ضدها، خاصة تلك الأخطار

---

[46] معدل الخسارة = الخسائر السنوية/ الأقساط السنوية المُكتسبة x100 .

[47] عبد اللطيف عبود، مرجع سابق، ص 31.

[48] أحمد وجدي رزيق، فؤاد ابراهيم الجوهري، مرجع سابق، ص 110.

المرتفعة التكاليف كالكوارث الطبيعية (الفيضانات، الزلازل، البراكين...إلخ) لذلك فهي تقوم بإبرام عقد إعادة إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين أخرى، مقابل التنازل عن جزء من الأقساط.

ويحمل عقد إعادة إعادة التأمين نفس الخصائص التي يحتويها عقد التأمين الأصلي، على اعتبار أن هذا العقد يمكن أن يكون بالطريقة الإختيارية كما يُمكنه أن يكون بالطريقة الإجبارية (اتفاقية إعادة التأمين النسبية واتفاقية إعادة التأمين غير النسبية)، ونسجل في هذا الإطار أن شركات إعادة التأمين تلجأ في غالب الأحيان لطريقة اتفاقية الفائض (نوع من اتفاقية إعادة التأمين النسبية) بالنظر إلى أن الإهتمامات الأساسية لشركات إعادة التأمين هي الحصول على حماية ضد الكوارث والأخطار غير العادية كالزلازل والبراكين والقيضانات وخطر الإشعاعات النووية..إلخ، وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن عملية إعادة إعادة التأمين يشترط ممارستها من قبل شركات إعادة التأمين التي تملك الخبرة العالية والملاءة المالية المرتفعة.[49]

4- شركات التأمين الخاصة:

المتعارف عليه أن الشركات الصناعية والمالية الكبرى تملك برامج تأمين ذات التكاليف المرتفعة، لهذا فهي تبحث دائماً عن الاحتفاظ بجزء من الأقساط المتنازل عنها لشركات التأمين، انطلاقاً من هذه الفكرة عملت هذه الشركات الصناعية والمالية على إنشاء شركات تأمين خاصة بها لتحويل الأخطار إليها.

تجدر الإشارة أن البدايات الأولى لظهور شركات التأمين الخاصة كانت بأوروبا ثم بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث رغبت الشركات البترولية الإحتفاظ لنفسها بجزء كبير من الأقساط المتنازل عنها.[50]

نشير أنه يتم التطرق لطريقة مُجعات إعادة التأمين بالتفصيل في المحور الخاص بمجمعات إعادة التأمين (المحور الثالث).

5- طريقة الإسناد بموجب القانون:

في حالة الإسناد بموجب القانون فإن عملية إعادة التأمين تتم بنص قانوني يتم إصداره من طرف الدولة، ومن خلاله تجبر جميع شركات التأمين المباشرة على إسناد حصص (نسبة) من جميع عملياتها التأمينية (إسنادات إلزامية) إلى شركة إعادة التأمين (المتخصصة) التابعة للدولة، على أن تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بإعادة تأمين جزء من الحصص التي تنازلت عليها الشركات الوطنية المباشرة، خارج الوطن، وتهدف الدول من خلال طريقة الإسناد هذه إلى دعم شركة أو شركات إعادة التأمين الحكومية والتقليل من حجم أقساط إعادة التأمين الصادرة للخارج، بمعنى الحد من خروج العملة الصعبة إلى الخارج، وغالباً ما يتم استخدام هذه الطريقة في الدول التي تنتهج الإقتصاد الموجه.[51]

❖ المحور الثالث: مجمعات إعادة التأمين ودورها في تغطية الأخطار الكبرى

تمهيد:

التأمين يلعب دوراً هاماً وحيوياً في مجتمعات اقتصاديات كل الدول على اعتبار أنه يوفر الحماية من الأخطار للأفراد والمنشآت، كما يخلق نوع من الراحة والطمأنينة من جهة ويساعد في دفع عجلة النمو الإقتصادية من جهة ثانية، فأصبح التأمين آلية من الآليات التي يعتمد عليها في إدارة المخاطر وفي كل القطاعات الإقتصادية، بهدف حماية الأفراد والممتلكات والمنشآت من الأخطار التي تهدد استمرارها، من خلال توزيعها وتشتيتها وتجزئتها في حالة وقوعها على مجموع المؤمن لهم، ومن ثم فإن التأمين يقلل من حالة عدم التأكد الموجود لدى المؤمن لهم.

---

[49] Michael HAGOPIAN, Michel LAPARRA , **Les aspects théoriques et pratiques de la réassurance** , édition l'argus, France, 1991, P 124.

[50] Ibid, P 124.

[51] ممدوح حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 473.

وحتى يمكن لشركات التأمين من القيام بالدور المنوط بها، وهو تقديم وتوفير الحماية من الأخطار للمؤمن لهم وأن تكون في مستوى تطلعاتهم، تتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها والمتمثلة في مجمل الأخطار التي قبلت تأمينها، الأمر الذي يجبرها أن تواكب وتتماشى مع السرعة الهائلة التي تصاحب إنشاء المشروعات والتي ينتج عنها هي بدورها (المشروعات) زيادة الأخطار من جهة وظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وباستمرار ظهور الأخطار المرتفعة القيمة والتي من المحتمل أن ينتج عنها خسائر كبيرة في حالة وقوعها، كما هو الحال بالنسبة لأخطار الكوارث الطبيعية والأخطار المرتبطة بالتكنولوجية، لجأت شركات التأمين لآلية إعادة التأمين عن طريق مجمعات إعادة التأمين، بهدف تجزئة وتفتيت وتوزيع هذه الأخطار على أكبر عدد ممكن من شركات التأمين، هذا من جهة، وزيادة الطاقة الإستيعابية لهذه الشركات من جهة أخرى.

ماهية الأخطار الكبرى

يتعرض الإنسان في حياته اليومية للعديد من الأخطار، التي تهدده وتصيبه في شخصه وحياته وممتلكاته وتتعدى ذلك حتى إلى نشاطه الإقتصادي، وازدادت هذه الأخطار جسامة خاصة في السنوات الأخيرة كما ظهرت أخطار أخرى لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي استدعى بشركات التأمين التغطية على هذه الأخطار وإيجاد السبل المثلى لإحتواء درجة الخطر فيها.

1- مفهوم الأخطار الكبرى:

إن كلمة "الخطر الكبير" أو ما يعرف كذلك باسم "الكوارث الطبيعية" تستخدم للتعبير عن ضخامة الآثار المترتبة والناجمة عن وقوع حادث ما مرتبط بها، وهذه الصفة تدل كذلك على فداحة وجسامة الخسائر في الأرواح أو الممتلكات أو كليهما معاً، والخطر الكبير يمكن أن يحدث ويكون الإنسان هو من ساهم وتسبب في وقوعه سواء بقصد أو من غير قصد، والنتائج التي تترتب عن ذلك توصف بأنها كارثة من صنع الإنسان نفسه، كما يمكن أن يقع الخطر الكبير بفعل الطبيعة وحدها ولا يكون للإنسان أي دور في حدوثه أو معرفة مسبقة بزمانه ومكانه وشدته، أو ما ينجم عنه من أضرار وخسائر.[52]

إن وقوع الأخطار الكبرى تؤدي في الغالب إلى نتائج كارثية سواء على الإنسان ذاته أو على ممتلكاته، وهو ما يعرف باسم الكوارث الطبيعية كالفيضانات، الزلازل، البراكين، الأعاصير...إلخ.

وتُعَرف الكارثة عى أنها "تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية، يحدث بصورة مفاجئة أضراراً مادية على نطاق واسع ويُخلف عدداً كبيراً من الجرحى والقتلى، ومن ثم فإن الكارثة تتوافر لها ثلاثة عناصر المفاجئة واتساع رقعة الدمار وإصابة نسبة كبيرة من الأفراد والممتلكات".[53]

---

[52] عبد اللطيف عبود، **"أخطار الطبيعة والتحدي الدائم لصناعة التأمين"**، مجلة الرائد العربي، مجلة فصلية تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين، تصدرها شركة الإتحداد العربي لإعادة التامين، دمشق، سوريا، العدد 57، 1997، ص 66.

[53] سامي محمد هشام حريز، زبيد منير عبوي، **"إدارة الكوارث والمخاطر"**، دار الراية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 15.

كما تُعرف الأخطار الكبرى "بأنها الوضعية التي تكون فيها الرهانات هشة وتصبح أمام تهديد ظهور أي مصادفة تنتج منها خسائر خطيرة أضرار وخلل وظيفي، وهشاشة الرهان هي العامل الداخلي للخطر والمصادفة هي العامل الخارجي".[54]

كما تم تعريف الأخطار الكبرى على أنها "هي ما يعني عادة أولئك الذين تمسهم أضرار أحداث بعواقب سلبية، تمس الإنسان أو البيئة بحجم استثنائي، أي أن هذه الأحداث هي في حد ذاتها حدث غير عادي ونادراً ما تحدث، وقد تكون عسكرية أو مدنية، ويمكن أن نميز الأخطار الكبرى من قبل مصادر عدم اليقين التي تُؤثر على حالة تسبب الضرر"[55]

حسب الكاتب أولريش بيك فإن " الأخطار الكبرى تملك قوة انفجار مجتمعية إلى جانب قوتها العضوية، وستعرض المؤسسات للإبتزاز مع ظهور الأخطار المسؤولة عنها وتلك التي لا تقع تحت إطار مسؤوليتها، لا سيما الإبتزاز بوعود أمن جديدة لن تقدر الوفاء بها أبداً وسوف تقع في مأزق الإستمرار، ومن ناحية أخرى سوف يتم تجاوز سقف التوقعات بتلك الطريقة لدرجة تؤدي إلى أن الحوادث الواقعية، بل ظهورها المحتمل، ستجعل الصورة الظاهرية لإدعاءات الأمن تنهار، وسيكون الوجه الآخر للإعتراف بالأخطار هو فشل وعجز المؤسسات التي تساق تبريرها من عدم وجود الخطر والتهديد، وبذلك ستكون (الولادة الإجتماعية) للخطر بمثابة حدث غير محتمل ودراماتيكي ومأساوي وصادم للعالم بأكمله". [56]

كما عُرْفت الأخطار الكبرى بأنها " الوضعية التي تكون فيها الرهانات هشة وتصبح أمام تهديد ظهور أي مصادفة، تنتج منها خسائر خطيرة وأضرار وخلل وظيفي، وهشاشة الرهان هي العامل الداخلي للخطر والمصادفة هي العامل الخارجي". [57]

أما منظمة الصحة العالمية فعَرْفت الأخطار الكبرى "بأنها عمليات طبيعية أو من صنع البشر تنشط ضمن حدودها من حيث الطاقة والإنتاجية...إلخ، كالإنزلاقات الأرضية، الفيضانات والأعاصير، غزو الجراد والجرذان، جميعها طبيعية ولكن تحدث في حدودها القصوى الكبرى ويمكن تقدير احتمال حدوثها ومراقبتها وتسجيلها غبر سنين طويلة، لذلك فإن احتمال تكرار حدوثها أصبحت معروفة بدرجة متفاوتة حسب نوع وطبيعة الخطر، وكان يصعب التنبؤ ببعضها لإرتباطها بظواهر كونية معقدة، كما تؤدي الأخطار الكبرى إلى إجهادات إضافية على الأنظمة البيئية والبنية التحتية للناس، لأن القوى الفاعلة تفوق تلك التي اعتادت عليها هذه الأنظمة، فعلى سبيل المثال جميع المباني تُقاوم الرياح في سرعة معينة، ولكنها(المباني) تفشل في المقاومة بعد بلوغ الرياح سرعة أكبر، أوإنهيار سد يؤدي لفيضان النهر وامتداداته المائية تشكل بحيرات صناعية تهدد السكان". [58]

وقد عرف المشرع الجزائري الخطر الكبير من خلال المادة الثانية من القانون 04/20 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 "يوصف الخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية."[59]

وبموجب نفس القانون وفي المادة العاشرة منه تم إحصاء أهم الأخطار الكبرى التي يمكن أن تتعرض لها الجزائر وهي كالآتي:[60]

- الزلازل والأخطار الجيولوجية،

---

[54] أولريش بيك، **مجتمع المخاطر العالمي (خوفاً على الأمل المفقود)**، ترجمة علا عادل وآخرون، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013، الطبعة الأولى، ص 67.

[55] Céline GRISLAIN, Reza LAHIDHI et Philippe MONGIN, **Les risques majeurs et l'action publique, direction de l'information légale et administrative**, Paris, 2012, P8.

[56] أولريش بيك، مرجع سابق، 67.

[57] ليلى حرشب، **تسيير المؤسسات في حالة المؤسسة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2006،2007، ص 67.

[58] منظمة الصحة العالمية، **الصحة والبيئة في الطوارئ والكوارث**، دليل عملي، 2007، ص ص 9، 10.

[59] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20/04 **المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004، المادة 2 والمادة 10، ص ص 15، 16.

[60] نفس المكان.

- الفيضانات؛
- الأخطار المناخية؛
- حرائق الغابات؛
- الأخطار الصناعية والطاقوية؛
- الأخطار الإشعاعية والنووية؛
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان؛
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات؛
- أشكال التلوث الجوي أوالأرضي أو البحري أو التلوث المائي؛
- الكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبيرة؛

2- أبعاد الأخطار الكبرى (الكوارث):

تتحدد أبعاد الكارثة الطبيعية ودرجة خطورتها من خلال العوامل الآتية:[61]

- مصدر الكارثة وأسبابها، هل هي تهديد خارجي أم عوامل طبيعة أم موقف طارئ داخلي؟
- ثقل الكارثة ويقصد بها في هذا الإطار مدى تهديدها للمصالح الحيوية للدولة؛
- تعقد الكارثة بمعنى مدى الخيارات المتاحة لمواجهتها؛
- كثافة الكارثة بمعنى مدى تلاحق أحداثها والمدى الزمني الذي تستغرقه الكارثة؛

3- قياس الخطر:

تعتبر عملية قياس الأخطار من الأمور الهامة في عملية إعادة التأمين، والتي توليها شركات التأمين وإعادة التأمين، على حد سواء، عناية كبيرة، حتى تكون لديها أداة علمية يتم من خلالها معرفة مدى جسامة هذه الأخطار، هذا من جهة، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة فيما يتعلق بطريقة التعامل معها من جهة ثانية.

إن عملية قياس الأخطار ليست بالعملية السهلة واليسيرة، بالنظر إلى تعدد العوامل المؤثرة في تحديد الخطر، حيث يتم قياس هذا الأخير كمياً عن طريق قياس عوامله المختلفة والتي تتلخص في عاملين هامين:[62]

1-3 احتمال تحقق الحادث:

يتم حساب احتمال تحقق الحادث بناءاً على بيانات الخبرة المجمعة عنه خلال فترة ماضية كافية، وتتوقف الدقة في حساب احتمال وقوع الحادث على دقة البيانات المسجلة تاريخياً هذا من جهة، وعلى حجم هذه البيانات ومدى تمثيلها للخطر من جهة ثانية، فكما زاد حجم هذه البيانات كلما كانت النتائج أكثر دقة، ومن ثم يمكن الإعتماد عليها في التخطيط والتنبؤ لقياس الخطر مستقبلاً.

2-3 حجم الخسائر المحتملة:

تعتبر قيمة الشيء أو الدخل المُعرض للخطر من المؤشرات الهامة لحجم الخسائر المتوقعة، حيث تُعَبر هذه القيمة عن الحد الأقصى للخسائر المحتملة، وهذا الحد يمثل عادة قيمة الشيء أو الأصل المُعرض للخطر كاملاً أو قيمة الدخل المتوقع فقدانه مستقبلاً، وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه قد تقل القيمة المُعرضة للخطر أو تقل حجم الخسائر المحتملة عن قيمة الشيء أو الأصل المُعرض للخطر، وعموماً يتم تحديد الحد الأقصى للخسارة المحتملة للأصل أو الشيء موضوع التأمين حسب طبيعة الخطر ومصدره وتأثيره عليه، فكلما ازدادت درجة الخطر وقيمته كلما ازدادت حجم الخسائر المحتملة والعكس صحيح.

---

[61] إدارة الكوارث الطبيعية، المركز الوطني للمعلومات من خلال الرابط:
www.yemen-nic.info/procesafe/imp-bales/disater.pdf consulté le 12/12/2014

[62] شوقي سيف النصر، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1999، الطبعة الثالثة، ص 22.

بقي أن نشير في نفس هذه الفكرة أن حجم الخسارة يفوق في الأهمية احتمال الخسارة في قياس قيمة الخطر، ذلك أن حجم الخسارة المتوقعة يعطي تكلفة تحقق الحادث، أكثر من ذلك إن احتمال وقوع الحادث أهميته لا تظهر إلا من خلال اقترانه بحجم الخسائر المتوقعة في حالة تحقق الخطر، لذلك الذي يُميز الأخطار الكبرى سواء الطبيعية منها أو التكنولوجية أن احتمال تحققها ضعيف أما خسائرها، في حالة وقوعها، تكون كارثية.

4- مميزات الأخطار الكبرى من وجهة نظر تأمينية:

تتميز الأخطار الكبرى بجملة من المواصفات تميزها عن غيرها من الأخطارنوجزها في النقاط التالية:[63]

1-4 مبلغ التأمين:

إن مبلغ التأمين من شأنه أن يكون قرينة على أن محل التأمين خطر كبير، الأمر الذي يلقي على عاتق شركات التأمينات مسؤوليات تتحدد وفقاً لضخامة مبلغ التأمين، ويظهر ذلك جلياً في الأسواق العالمية لإعادة التأمين حيث نجد أن شركات إعادة التأمين تكون حذرة في قبول الأخطار التي تكون مبالغ التأمين عليها كبيرة جداً، بل تعمد في الكثير من الحالات للتدخل وبشكل مباشر في سياسات الإكتتاب والتسعير لشركات التأمين المباشر فيما يخص هذا النوع من الأخطار.

2-4 الحد الأقصى للخسارة المحتملة:

إن ارتفاع قيمة أقصى خسارة محتملة الوقوع والتي يتعرض لها الشيء موضوع التأمين،والتي تقع نتيجة تضافر وتجمع أسوأ الظروف دليل على جسامة الخطر المُؤمن ضده وعلى فداحة تبعاته من الخسائر، وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن مبلغ التأمين والحد الأقصى للخسارة المحتملة الوقوع تعد من أهم ما يميز الأخطار الكبرى.

3-4 عدم القدرة على تجزئة الخطر:

إن عدم القدرة على تجزئة الخطر إلى أخطار منفصلة يؤدي إلى اعتباره من الأخطار الكبرى، فإمكانية تجزئة الخطر الكبير إلى عدد معين من الأخطار والمنفصلة عن بعضها البعض يمنح شركات التأمين المباشرة وشركات إعادة التأمين إمكانية التأمين عليها ضمن حدود الطاقة الإكتتابية والاستيعابية للأسواق الوطنية، وعلى العكس من ذلك فعدم القدرة على تجزئة الخطر الكبير يجعل من تراكم الأخطار أمراً محتملاً، الأمر الذي ينتج عنه، في حالة وقوعه، خسائر مادية وبشرية كبيرة.

4-4 الطاقة الإستيعابية للسوق المحلية:

إن الطاقة الإستيعابية للأسواق المحلية تمثل القدرة الإجمالية للشركات العاملة في هذه الأسواق، سواء أكانت هذه الشركات وطنية أو أجنبية، من الإحتفاظ الصافي بالأخطار بالإضافة إلى حصص إعادة التأمين لشركات إعادة التأمين الوطنية، فالخطر حتماً يعتبر من الأخطار الكبرى في حالة ما إذا كانت تغطية الأخطار المترتبة عنه تتجاوز حدود الطاقة الإكتتابيةأوالإستيعابية للأسواق المحلية.

5-4 الغطاء المطلوب للتغطية:

إن نوع الغطاء المطلوب لتغطية خطر ما وسعته يحددان حجم الخطر وكذا طاقة الأسواق التأمينية على استيعابهما، فطاقة كل سوق تأميني تختلف باختلاف نوع الغطاء المطلوب للتأمين على الأخطار وكذلك سعة هذه الأسواق التأمينية، والذي يُميز الأخطار الكبرى أنها تتطلب أغطية تأمينية كبيرة جداً قد تفوق قدرة الأسواق المحلية على استيعابها.

6-4 التطور التقني والتكنولوجي:

[63] ناشد محمود عبد السلام، **إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية**، إدارة الثقافة العربية، القاهرة، مصر، ص 75.؛ محمدشكري سرور، **التأمين ضد الأخطار التكنولوجية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

إذا كان الخطر المؤمن ضده قائماً على أساس تقني عالي وتكنولوجيا متطورة، سواء كان ذلك من حيث التصميم أو المواد المصنع منها والداخلة في إنشائه أو تركيبه، كلها مؤشرات تدل على حدة تكلفة الخسائر المحتملة الوقوع في حالة تعرض محل التأمين لخطر ما.

❖ المحور الرابع: تمارين محلولة عن طريقة إعادة التأمين بالإتفاقية (الطريقة الإجبارية)

سيتم التطرق في هذا المحور إلى كل طريقة على حدى من خلال بعض التمارين التطبيقية:

1-3 تمارين محلولة عن اتفاقية المشاركة (اتفاقية الحصة النسبية):

لتمرين:

قامت شركة التأمين(A) بعقد اتفاقية مشاركة لإعادة التأمين عن عملياتها مع الشركة (B) لإعادة التأمين، على أن تحتفظ الشركة (A) بنسبة 30% من كل عملية.

فإذا قبلت الشركة (A) التأمين مثلاً على مركب سياحي من خطر الحريق بمبلغ 7.000.000,00 دج وكان قسط التأمين يُقدر ب 10 من مبلغ التأمين، وفرضاً أنه وقع حريق بالمركب السياحي وقُدِّرت الخسائر ب 6.000.000,00 دج.

المطلوب:

- تحديد حصة شركة التأمين (A) والشركة (B) لإعادة التأمين؟
- تحديد قسط التأمين المحصل من التأمين على المركب السياحي من خطر الحريق؟
- تحديد حصة كل من شركة التأمين (A) وشركة إعادة التأمين (B) في كل من الأقساط والتعويضات؟

الحل:

1- تحديد حصة شركة التأمين (A) والشركة (B) لإعادة التأمين:

✓ المبلغ الذي تحتفظ به شركة التأمين (A)

7.000.000,00 دج x 0,30 = **2.100.000,00** دج.

✓ المبلغ المُعاد لشركة التأمين (B)

7.000.000,00 دج x 0,70 = **4.900.000,00** دج.

2- تحديد قسط التأمين المحصل من التأمين على الفندق من خطر الحريق:

✓ قسط التأمين= مبلغ التأمين x نسبة القسط

7.000.000,00 دج x 0,1 = **700.000,00دج**

3-تحديد حصة شركة التأمين (A) من القسط = قسط التأمين x نسبة الإحتفاظ

= 700.000,00 x 0,30 = **2.100,00 دج**.

✓ تحديد حصة شركة إعادة التأمين (B) من القسط = قسط التأمين xنسبة الاحتفاظ

= 700.000,00دج x 0,70 =**4.90.000,00 دج**.

- حصة شركة التأمين (A) من التعويض= الخسارةx نسبة التعويض

= 6.000.000,00 دج x 0,30 =1.800.000,00 دج.

- حصة شركة إعادة التأمين (B) من التعويض= الخسارةx نسبة التعويض

= 6.000.000,00 دج x 0,70 = 4.200.000,00 دج.

4.200.000,00 دج + 1.800.000,00 دج = 6.000.000,00 دج

-2تمرين عن اتفاقيه الفائض:

التمرين

عقدت الشركة (A) للتأمين اتفاقية فائض مع الشركة (B) لإعادة التأمين، فإذا عقدت شركة التأمين (A) وثيقة تأمين بمبلغ 1.000.000,00 دج على منتجع سياحي ضد خسائر الحريقوكانت نسبة التأمين من مبلغ التأمين تقدر ب 6 % وترغب شركة التأمين (A) الاحتفاظ بمبلغ

100.000,00 دج، ففي حالة ما إذا وقع الخطر المؤمن ضده، وقُدرت الخسائر المالية نتيجة الحريق بمبلغ 25.000,00 دج.

المطلوب:

- تحديد قسط التأمين المُحصل من التأمين؟
- تحديد قيمة الخط، عدد الخطوط؟
- تحديد حصة كل من شركة التأمين (A) والشركة (B) لإعادة التأمين في المشاركة في تحمل الخسارة ؟

الحل:

- **قسط التأمين= مبلغ التأمين x نسبة القسط**

1.000.000,00 دج x 0,06= **60.000,00 دج**

- **قيمة الخط = المبلغ المُحتفظ به لدى شركة التأمين (A) =100.000,00 دج**
- **عدد الخطوط = مبلغ التأمين /قيمة الخط**

= 1.000.000,00 دج /100.000,00 دج = **10 خطوط**

- **حصة الشركة (A) من الخسارة = الخسارة المُقدرة x مبلغ الاحتفاظ/ مبلغ التأمين**

25.000,00 دج x 100.000,00 دج/1.000.000,00دج= **2500,00 دج**

- **حصة الشركة (B)لإعادة التأمين من الخسارة = الخسارة المُقدرة x مبلغ الاحتفاظ/ مبلغ التأمين**

25.000,00 دج x 900.000,00 دج/1.000.000,00 دج = **22.500,00 دج.**

22.500,00 دج + 2500,00 دج = 25.000 دج

-3 تمرين عن اتفاقية إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارة:

التمرين

اتفقت الشركة (A) للتأمين مع الشركة (B) لإعادة التأمين، على تحمل الأولى أي شركة التأمين المباشر، مبلغ 600.000,00 دج عن كل حادث حريق، **فإذا زادت الخسارة** عن هذا الحد **فالشركة** (B) لإعادة التأمين تتحمل الفرق، وأن الحد الأقصى الذي التزمت به شركة إعادة التأمين (B) هو 300.000,00 دج، وأظهرت سجلات شركة التأمين (A) وقوع حوادث الحريق المنفصلة التالية خلال فترة زمنية معينة:

- الحادث الأول قُدِّرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 500.000,00 دج
- الحادث الثاني قُدِّرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 900.000,00 دج
- الحادث الثالث قُدِّرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 1.200.000,00دج

المطلوب:تحديد التزامات شركة إعادة التأمين (B) في الحوادث السابقة؟

الحل:

- الحادث الأول شركة إعادة التأمين (B) لا تتحمل أي تعويض.
- الحادث الثاني تقوم الشركة (B) بتعويض مبلغ 300.000,00 دج (900.000,00 دج- 600.000,00 دج).
- الحادث الثالث الشركة (B) لإعادة التأمين تتحمل فقط مبلغ 300.000,00 دج.

علماً بأن التعويض المطلوب من شركة إعادة التأمين (B) هو 1.200.000,00 دج - 600.000,00 دج = 600.000,00 دج.

لكن الشركة (B) تدفع فقط مبلغ 300.000,00 دج وهو الحد الأقصى الذي التزمت به، أما الباقي وهو مبلغ 900.000,00 دج فتتحمله شركة التأمين (A).